| الموضـــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| الفرع الثانى : إعطاء ذرية وزوجات الجند قدر كفايتهم مـن مال الفئ بعد وفاة عائلهم | ١١٨ |
| المبحث الرابع : تمويل النفقات الحربية من مال الأغنياء | ١٢٤ |
| الفصل الثالث : تمويل النفقات الحربية من الملكيات الخاصة | ١٣٠ |
| المبحث الأول : تمويل النفقات الحربية من الأموال الموقوفة | ١٣١ |
| المطلب الأول : تمويل بالوقف العينى للأعتاد الحربية | ١٣٢ |
| المطلب الثانى : تمويل بالوقف النقدى لشراء الاعتاد الحربية | ١٤٣ |
| المطلب الثالث : تمويل بالوقف على دواب القتال | ١٤٦ |
| المطلب الرابع : تمويل بالوقف على حاجة الجند | ١٤٩ |
| المبحث الثانى : تمويل النفقات الحربية من الأموال الموصى بها | ١٥٣ |
| المطلب الأول : محل تمويل النفقات الحربيـة مـن مـورد الوصية | ١٥٥ |
| المطلب الثانى : تمويل النفقات الحربية من المال الموصى به | ١٦٠ |
| المبحث الثالث : تمويل النفقات الحربية من صدقات التطوع | ١٧٠ |
| قائمة بالمراجع | ١٨١ |
| فهرس تحليلى لموضوع البحث | ١٩٠ |




# المسئولية الجنائية للمساهمين فى الجريمة في القانون الجنائي والفقه الإسلامي


د. طه السيد أحمد الرشيدي

مدرس القانون الجنائي

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

# المسئولية الجنائية للمساهمين فى الجريمة في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

د. طه السيد أحمد الرشيدي

مدرس القانون الجنائي

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر


| الموضـــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| الفرع الثانى : إعطاء ذرية وزوجات الجند قدر كفايتهم مـن مال الفئ بعد وفاة عائلهم | ١١٨ |
| المبحث الرابع : تمويل النفقات الحربية من مال الأغنياء | ١٢٤ |
| الفصل الثالث : تمويل النفقات الحربية من الملكيات الخاصة | ١٣٠ |
| المبحث الأول : تمويل النفقات الحربية من الأموال الموقوفة | ١٣١ |
| المطلب الأول : تمويل بالوقف العينى للأعتاد الحربية | ١٣٢ |
| المطلب الثانى : تمويل بالوقف النقدى لشراء الاعتاد الحربية | ١٤٣ |
| المطلب الثالث : تمويل بالوقف على دواب القتال | ١٤٦ |
| المطلب الرابع : تمويل بالوقف على حاجة الجند | ١٤٩ |
| المبحث الثانى : تمويل النفقات الحربية من الأموال الموصى بها | ١٥٣ |
| المطلب الأول : محل تمويل النفقات الحربيـة مـن مـورد الوصية | ١٥٥ |
| المطلب الثانى : تمويل النفقات الحربية من المال الموصى به | ١٦٠ |
| المبحث الثالث : تمويل النفقات الحربية من صدقات التطوع | ١٧٠ |
| قائمة بالمراجع | ١٨١ |
| فهرس تحليلى لموضوع البحث | ١٩٠ |

## مقدمة

إن الجريمة ظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية، وهي من أكثر الأشياء التي تقوض نظام المجتمع، وتزعزع أمنه، ولذلك تتضافر التشريعات في وضع النظم العقابية لمواجهتها ، **والأصل أن الجريمة يرتكبها شخص واحد، ولكن قد يحدث أن يشترك أكثر من شخص في ارتكابها وهنا نكون بصدد مساهمة جنائية، وهي تعني وجود أكثر من شخص يسعى إلى تحقيق جريمة معينة ؛ فتتضافر جهودهم في سبيل ذلك ؛ بأن يشتركوا ويتعاونوا جميعاً في الأفعال المؤدية إلى الجريمة ؛ فتقع ثمرة لهذه الجهود ونتيجة لمجموع تلك الأفعال.**

وتختلف وتتفاوت أهمية أدوار هؤلاء الأشخاص؛ فبعض الجناة يقوم بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة، كمن يطلق الرصاص أو يعمل السكين في جسد المجني عليه، فيعد في نظر القانون فاعلاً أصلياً في جريمة القتل، لقيامه بارتكاب الركن المادي لجريمة القتل وفقاً لنص القانون . ومن يحمل المتاع بقصد سرقته فهو كذلك فاعلاً أصلياً في جريمة السرقة، لقيامه بارتكاب الركن المادي لجريمة السرقة وفقاً لنص القانون. وبعض الجناة يقوم بأدوار ثانوية في ارتكاب الجريمة، لا يجرمها القانون إلا بالنظر إلى علاقته بالنشاط الإجرامي الأصلي الذي تقوم عليه الجريمة ، كمن يعطي السلاح إلى الفاعل ليستخدمه في ارتكاب الجريمة، أو من يقوم بتحريض الفاعل أو يتفق معه على ارتكابها، فهؤلاء في نظر القانون شركاء في الجريمة.

ونتيجة لاختلاف أدوار الجناة وتفاوتها تنوعت صور المساهمة في ارتكاب الجريمة إلى صورتين : الصورة الأولى هي حالة تعدد الفاعلين ويطلق عليها تعبير المساهمة الأصلية . والصورة الثانية هي حالة المساهمة التبعية وهي

تفترض وجود شريك بجانب الفاعل الأصلي، واختلفت بالتالي المسئولية الجنائية، وفقا لمدى أهمية دور المساهم في تنفيذ الجريمة وما إذا كان فاعلاً أصلياً، أي قام بدور رئيسي في ارتكابها، أو مساهماً تبعياً، أي قام بدور ثانوي في ارتكابها.

وقد اختارت بحث هذا الموضوع وبيان المسئولية الجنائية لكل مساهم في الجريمة نظراً لأهمية ذلك في الواقع العملي؛ إذ أن معظم الجرائم لا يرتكبها شخص واحد، بل أكثر من شخص، بغض النظر عن اختلاف أدوارهم ؛ خاصة أن كل واحد منهم مهما اختلف دوره يعضد الآخر ويقويه.

وبالإضافة لذلك فإن تعدد الجناة قد يكون سبباً في ذاته لتسهيل ارتكاب الجريمة بما يوقعه في نفس المجني عليه من رعب وخوف وعدم جدوى من المقاومة في بعض الجرائم؛ مما يكون سبباً في تفشي الجريمة في المجتمع. وقد فطن المشرع الوضعي إلى خطورة تعدد الجناة فاعتبره ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم ، كجريمة السرقة في المواد ٢/٣١٣، ٢/٣١٥، ٣١٦، ٥/٣١٧ وجريمة إتلاف المزروعات في المادة ٣٦٨ع وجريمة انتهاك حرمة ملك الغير في المادة ٣٦٩ ع.

وادع الله سبحانه وتعالى أن أوفق في ذلك إنه نعم المولى ونعم النصير.



## خطة البحث

**سوف أتناول هذا البحث من خلال ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:**

**الفصل الأول :** تعريف المساهمة الجنائية وأركانها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ويشتمل على المبحثين التاليين:

**المبحث الأول :** تعريف المساهمة الجنائية.

**المبحث الثاني:** أركان المساهمة الجنائية. ويشتمل على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول : تعدد الجناة
- المطلب الثاني : وحدة الجريمة

**الفصل الثاني :** المسئولية الجنائية للمساهم الأصلي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول:** مسئولية المساهم الأصلي المادية. ويشتمل على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول : تعريف المساهمة الأصلية المادية وأركانها
- المطلب الثاني : عقوبة المساهمة الأصلية المادية

**المبحث الثاني :** مسئولية المساهم الأصلي المعنوي

**الفصل الثالث :** المسئولية الجنائية للمساهم التبعي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول:** تعريف المساهمة التبعية وأركانها. ويشتمل على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول : تعريف المساهمة التبعية.
- المطلب الثاني : أركان المساهمة التبعية .

**المبحث الثاني:** عقوبة المساهمة التبعية.

**الخاتمة :** وتشتمل على أهم نتائج البحث.

# الفصل الأول

## تعريف المساهمة الجنائية

## وأركانها [1] في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

**تقسيم:**

سوف أتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

**المبحث الأول :** تعريف المساهمة الجنائية.

**المبحث الثاني :** أركان المساهمة الجنائية.

### المبحث الأول

### تعريف المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية هي: تعدد الجناة [2] الذين ارتكبوا الجريمة[3]. فالجريمة تمثل الغرض الإجرامي الذي يسعى إليه المساهمون جميعا، وبذلك فالجريمة

---

(١) الأركان: جمع ركن، والركن في اللغة: بمعنى الجانب القوي، وأركان الشيء أجزاء ماهيته. الفيومي، المصباح المنير ص٩١، الرازي، مختار الصحاح جـ١١٢، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز طبعة ١٩٩٣ ص٢٧٦.

والركن في الاصطلاح: هو ما كان داخلاً في الشيء. قال القاضي عضد الملة والدين في شرحه:"أركان الشيء أجزاؤه في الوجود، التي لا يحصل إلا بحصولها داخله في حقيقته محققة لهويته". عضد الملة، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٤هـ جـ٢ ص٢٠٨.

(٢) المقصود هنا التعدد غير اللازم لقيام الجريمة أي المساهمة الاحتمالية، وليس المقصود المساهمة الضرورية والتي يكون فيها التعدد لازماً لقيام الجريمة كما في جريمة الزنا والتي تحتم وجود زوج وشريك. د/ مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام. طبعة جامعة القاهرة ١٩٨٢. الناشر دار الفكر العربي ص٤١٦.

(٣) د/محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ١٩٩٢م، ص١.



تكون وليدة لتعاون ومساهمة أكثر من شخص، لكل منهم إرادة إجرامية مستقلة ودور إجرامي يسعى به لتحقيق الجريمة محل الاشتراك، وقد يكون دور المساهم رئيسياً -أي داخلاً في نطاق الركن المادي للجريمة، فتكون مساهمته في إحداث الجريمة مساهمة أصلية- ويسمى حينئذ بالفاعل أو المساهم الأصلي، وقد يكون دوره ثانوياً - أي خارجاً عن نطاق الركن المادي للجريمة- فتوصف مساهمته حينئذ بأنها مساهمة تبعية، ويسمى بالشريك أو المساهم التبعي [1].

**وفي الفقه الإسلامي** لا يختلف الوضع بالنسبة لتعريف أو حقيقة المساهمة الجنائية - الاشتراك في الجريمة -عما سبق ذكره ؛ فالمساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي: هي حالة تعدد الشركاء في ارتكاب الجريمة أو هي الحالة التي يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي[2]. فإنه لكي تتوافر المساهمة

---

(١) د/محمد زكي أبو عامر. قانون العقوبات. القسم العام. الطبعة الأولى ١٩٨٦. دار المطبوعات الجامعية ص٣٨٢، د/ منصور ساطور الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، القاهرة طبعة ١٩٩٨ ، ص٢٠٢. والصفة التبعية للمساهمة تعني أن اكتساب نشاط المساهم التبعي الصفة غير المشروعة يتوقف على ارتكاب المساهم الأصلي فعلا غير مشروع وإلا فلا تتوافر الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك"أي أن الشريك يستمد إجرامه من نشاط الفاعل الأصلي فإذا عرض سبب يجرد نشاط المساهم الأصلي من صفته غير المشروعة – كعدوله الاختياري أو توافر سبب إباحة في حقه- فإن هذا سينعكس على المساهم التبعي ما لم يكن فعله في ذاته جريمة- وهذه التبعية لا تنفي استقلال كل منهما في المسئولية الجنائية تبعا لما يعرض له من أسباب تنفيها أو تخفف منها وفقا لنظرية التبعية المقيدة التي يأخذ بها التشريع المصري م٤٢ع . د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية الطبعة السادسة ١٩٨٩م ص٤٢٦، د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ص٥٤١.

*(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص٦٦،ص٢٣٦ والإمام/أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق. التاج والإكليل شرح مختصر خليل الجزء السادس مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب طبع ونشر مكتبة النجاح ليبيا بدون تاريخ ص٢٤٢. والإمام/ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر بدون تاريخ جـ٢ ص١٧٤، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٨، د/غيث الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، مطبوعة ومقدمة لكلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، بدون تاريخ ص١٢٢.*

الجنائية لابد أن تقع جريمة واحدة وأن يشترك في تلك الجريمة شخصان فأكثر سواء قام كل منهم بارتكاب الركن المادي للجريمة أو ارتكبه أحدهم وقام الآخر بعمل ثانوي خارج عنه. وللتمييز بين من يشترك في تنفيذ الركن المادي للجريمة ومن لا يشترك في ذلك يسمى من يباشر تنفيذ الركن المادي شريكا مباشراً ويسمى من لا يباشر التنفيذ شريكاً متسبباً، ويسمى فعل المباشر الاشتراك بالمباشرة ويسمى فعل المتسبب الاشتراك بالتسبب. وأساس هذه التفرقة أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة فهو شريك في المباشرة ، وأن الثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذل العون أو المساعدة ولكنه لا يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة فهو شريك بالتسبب [1].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أنه لا خلاف بين فقهاء القانون الجنائي والفقه الإسلامي في تعريف المساهمة الجنائية.

## المبحث الثاني

## أركان المساهمة الجنائية

من التعريف السابق للمساهمة الجنائية، وأنها عبارة عن تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، يتبين أن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين أساسيين: **الأول:** تعدد الجناة. **الثاني:** وحدة الجريمة. فإذا انتفى أحد الركنين أو كلاهما لا تتوافر المساهمة الجنائية. وسوف أتناول كل ركن منهما في مطلب مستقل كالتالي:

(١) الأستاذ/عبد القادر عوده. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مكتبة دار التراث بدون تاريخ ج١ ص٣٥٧، الشيخ محمد أبو زهرة. الجريمة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي بدون تاريخ ص ٣٥٥.



### المطلب الأول

### تعدد الجناة

تفترض المساهمة الجنائية بداهة تعدد الجناة، سواء أكانوا جميعا فاعلين أصليين أم كان البعض فاعلاً والبعض الآخر شريكاً. فإذا كان الجاني واحدا فلا تتوافر المساهمة الجنائية حتى ولو تعددت جرائمه، وإنما نكون بصدد حالة تعدد في الجرائم، وهي تختلف عن المساهمة الجنائية إذ الأخيرة تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وهي تفترض تعدد الجرائم ووحدة الجاني، وكذلك لا تتوافر المساهمة الجنائية إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم بحيث كان كل جان منهم مرتكبا جريمة مستقلة، حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم في وقت واحد ومكان واحد أو صدرت عن باعث واحد، كجرائم الجماهير التي يرتكبها جمع من الناس استجابة لانفعال سيطر عليهم، كما لو أحرق متظاهرون متاجر خصومهم، أو اعتدوا على رجال الأمن الذين أرادوا تفريقهم، إذ لا تتوافر في هذه الحالات وحدة الجريمة[1].

**وفي الفقه الإسلامي لا يختلف الوضع بالنسبة لأركان المساهمة الجنائية – الاشتراك في الجريمة – عما سبق ذكره ؛ فالمساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي:** تقوم على ركنين أساسيين هما:

١) تعدد الجناة أو اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة.

٢) وحدة الجريمة.

فإذا انتفى ركن منهما فلا توجد المساهمة الجنائية. فيلزم بداهة لتوافر

(١) د/محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام ، ص٣٨٨، ص٣٨٩، د/ أحمد حسني طه ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام،الجزء الأول ( الجريمة ) بدون طبعة ص ٣٥٩،٣٦٠.

المساهمة الجنائية أن يرتكب الجريمة أكثر من شخص. وقد يتخذ هذا التعدد صورة المساهمة الأصلية أو الاشتراك المباشر بأن يرتكب كل مساهم جزءاً من الركن المادي للجريمة مثلا ومن ذلك قول ابن قدامة: "إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده والآخر رجله وأوضحه الثالث فمات فللولي قتلهم جميعاً والعفو عنهم إلى الدية" [1]. وقد يتخذ صورة المساهمة التبعية أو الاشتراك بالتسبب بأن يرتكب أحد المساهمين الركن المادي للجريمة بينما يساعده الآخر على إتمامها ومن ذلك قول الكاساني:"لو نقب رجلان ودخل أحدهما فاستخرج المتاع فلما خرج به إلى السكة حملاه جميعا، ينظر إذا عرف الداخل منهما بعينه قطع لأنه هو السارق لوجود الأخذ والإخراج منه ويعزر الخارج لأنه أعانه على المعصية وهذه معصية ليس فيها حد مقدر فيعزر" [2].أو يحرضه على ارتكابها[3] أو يتخذ نشاطه صورة الاتفاق فقط دون أن يكون حاضرا وقت تنفيذها[4].

## المطلب الثاني

## وحدة الجريمة

لا تتحقق وحدة الجريمة رغم تعدد مرتكبيها إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، أي كان ركنها المادي محتفظا بوحدته وركنها المعنوي كذلك[5]. وسوف أتناول كلا من الوحدة المادية والوحدة المعنوية في فرع مستقل كالتالي:

---

(١) ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٦٦.

(٣) الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٧٧.

(٤) المواق، التاج والإكليل ج٦ ص٢٤٢.

(٥) د/محمود نجيب حسني. المساهمة الجنائية ، ص٢٠، د/ أحمد حسني طه ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ٣٦٢.



### الفرع الأول

### الوحدة المادية للجريمة

تتطلب الوحدة المادية للجريمة أمرين هما[1]:

( أ ) وحدة النتيجة الإجرامية رغم تعدد الجناة.

(ب) توافر علاقة السببية بين نشاط كل مساهم والنتيجة الإجرامية.

**أولاً: وحدة النتيجة الإجرامية:**

المقصود بالنتيجة الإجرامية التغير الذي حدث في الأوضاع الخارجية كأثر للفعل، وهذا التغير يمثل العدوان على الحق الذي يحميه القانون[2]، والمقصود بوحدة النتيجة أن يتجه نشاط كل مساهم إلى نتيجة إجرامية واحدة، ففي جريمة القتل مثلاً قد تتعدد الأفعال التي يرتكبها الجناة، فأحدهم يحرض على الجريمة وآخر يعد السلاح وثالث يعمل السلاح في جسد المجني عليه، وكذلك الأمر في جريمة السرقة قد تتعدد الأفعال بأن يقلد أحد الجناة المفاتيح، ويراقب الثاني الطريق، ويقوم ثالث بالسرقة، فهنا تعددت الأفعال وكانت النتيجة واحدة وهي انتزاع المال من حيازة المجني عليه وجعله في حيازة الجناة[3].

**وكذلك الأمر في الفقه الإسلامي** لا تتوافر المساهمة الجنائية بتعدد الجناة فحسب بل يلزم بالإضافة لذلك أن يتحد المشروع الإجرامي، ولا تتحقق هذه الوحدة إلا بتوافر عنصريها وهما:

١) الوحدة المادية.

٢) الوحدة المعنوية. وأن الوحدة المادية تقوم على عنصرين:

**الأول:** وحدة النتيجة الإجرامية.

---

(١) د/فوزية عبد الستار. المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية حقوق القاهرة سنة١٩٦٧م، طبعة دار النهضة العربية ص٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ص٢١.

(٣) د/محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام ص٣٨٢، ص٣٨٣.

**الثاني:** توافر علاقة السببية بين نشاط كل مساهم والنتيجة الإجرامية.

ولا يختلف مدلول وحدة النتيجة الإجرامية في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي وهو أن تكون النتيجة واحدة رغم تعدد المساهمين ويعني ذلك أنه إذا كانت النتيجة في جريمة القتل هي وفاة المجني عليه فإنه يلزم أن تنصرف إرادة كل مساهم إليها، وإذا كانت النتيجة في جريمة السرقة هي حيازة المال المسروق بنية تملكه فإنه يلزم أن يسعى كل الشركاء إلى هذه النتيجة[1].

**ثانياً: توافر علاقة السببية:**

حتى تتوافر الوحدة المادية للجريمة فإنه يلزم بالإضافة إلى وحدة النتيجة الإجرامية أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط المساهمين وهذه النتيجة، ذلك أنه مهما تفاوتت أدوار المساهمين في الجريمة فان أقلها أهمية لازم لزوم أكثرها أهمية، إذ لو تخلف أحد الجناة عن أداء دوره لما تحققت الجريمة بالصورة التي تحققت بها وربما اختفت تماماً.

فإذا حرض شخص آخر على جريمة قتل فارتكبها بناءً على هذا التحريض، فعلاقة السببية تكون متحققة بلا شك بين التحريض ووفاة المجني عليه فلولا التحريض ما طرأت فكرة الجريمة بخاطر من نفذها ولما تحققت وفاة المجني عليه.

فإذا انتفت علاقة السببية بين نشاط المساهم في الجريمة والنتيجة الإجرامية، بأن ثبت أن النتيجة كانت ستقع على النحو الذي تحققت به وفي الزمان والمكان الذي تحققت فيه ولو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه، فإنه لا يخضع للعقاب إلا إذا كان هناك نص خاص يجرم فعله، لعدم توافر علاقة السببية، ونكون بصدد جريمتين مستقلتين[2].

---

(١) الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط مطبعة السعادة. القاهرة. الطبعة الأولى بدون تاريخ جزء ٢٦ص٩٦،ص١٢٦، ابن قدامه، المغني جـ٩ص٣٦٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٨٩.



وبناءً على ذلك لو حرض شخص آخر على قتل ثالث ولم يلق هذا التحريض قبولاً وإنما يصادف رفضاً واستبعاداً لهذه الجريمة، ثم تثور مشاجرة بين من وجه إليه التحريض وبين الشخص الذي أريد الاعتداء عليه فقتله المُحرض، ففي هذا الفرض لا محل لاعتبار المُحرض مساهما في جريمة القتل ولا يعاقب إلا إذا كان المشرع يجرم التحريض في ذاته[1].

**وفي الفقه الإسلامي** يلزم كذلك للوحدة المادية بالإضافة لوحدة النتيجة الإجرامية أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط المساهمين وحدوث النتيجة، فإذا انتفت علاقة السببية بين نشاط أحد المساهمين وحدوث النتيجة بالنسبة للجريمة محل الاشتراك، فإنه يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن النتيجة محل الاشتراك.

ومن تطبيقات ذلك في الفقه الحنفي ما ذكره صاحب كتاب البدائع الحنفي:" فأما إن كان على التعاقب بأن شق رجل بطنه ثم جز آخر رقبته فالقصاص على الجاز إن كان عمدا وان كان خطأ فالدية على عاقلته لأنه هو القاتل لا الشاق ألا ترى انه قد يعيش بعد شق بطنه بان تخاط بطنه ولا يحتمل أن يعيش بعد جز رقبته عادة وعلى الشاق ارش الشق وهو ثلث الدية لأنه جائفة "[2] و ذلك لانتفاء علاقة السببية بين الشق والوفاة.

ومن ذلك أيضا ما قرره الشافعية فقال صاحب المهذب :" تقتل الجماعة بالواحد إن اشتركوا في قتله وهو أن يجنى كل واحد منهم جناية لو انفرد بها و مات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه"[3].

وهذا يفيد بمفهوم المخالفة انه إذا كان الفاعل لو انفرد بها لا يموت المجني عليه لا يضاف القتل إليه تقريرا لانتفاء علاقة السببية.

---

(١) د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص٣٨٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٨، والشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٧٤.

(٣) الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٧٤.

وفي ذلك يقول أيضاً ابن قدامة الحنبلي[1] : "إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده والآخر رجله وأوضحه[2] الثالث فمات فللولي قتل جميعهم والعفو عنهم إلى الدية"[3] وهذا على اعتبار أن الكل فاعل أصلي للقتل وافتراض توافر علاقة السببية بين فعل كل منهم والوفاة.

ثم أشار إلى انتفاء علاقة السببية، وقرر في هذه الحالة أن كل مساهم سوف يعاقب عن فعله فقط، فقال بعد ذلك:"فان برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن يقتص من الذي برئ جرحه بمثل جرحه ويقتل الآخرين أو يأخذ منهما دية كاملة"[4] فقد فصل بين الأفعال واستبعد منها ما لا يتصور أن يكون سبباً في الوفاة، وهو الجرح الذي برئ منه، وبذا لا يكون فاعله سوى شريكاً ثانوياً في جريمة القتل ويعاقب بقدر فعله.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين الآتي:

**أولاً :** أن المساهمة الجنائية أو الاشتراك تقوم على ركنين هما:

١ – تعدد الجناة. ٢ – وحدة الجريمة.

وأنه لا خلاف بين فقهاء القانون الجنائي والفقه الإسلامي في هذا الشأن؛ فالاشتراك في كل منهما يقوم على تعدد الجناة – وهذا ركن بدهي– وهذا التعدد يكون بغرض تحقيق جريمة واحدة، وأن وحدة الجريمة تقوم على عنصرين:

**الأول :** وحدة مادية – تتمثل في وحدة الركن المادي لدى جميع الشركاء–

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي موفق الدين أبو محمد من أعيان الحنابلة ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق وتوفى بها عام ٦٢٠هـ ومن تصانيفه المغني والمقنع في الفقه، عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ط عيسى الحلبي جـ٥ ص٣٧٦، عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٩٥٧م جـ٥ ص٣٦٩، خير الدين الزركلي الأعلام دار العلم للملايين بيروت ط٥ عام ١٩٨٠ جـ٤ ص٩.

(٢) الموضحة: هي التي أوضحت العظم وكشفته. الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٩٦.

(٣) ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٩.

(٤) ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٩.



وأنها تقوم على عنصرين هما: أ– وحدة النتيجة. ب– ارتباط النتيجة بنشاط المساهمين بعلاقة السببية.

**الثاني :** وحدة معنوية تتمثل في وحدة الركن المعنوي للجريمة لدى جميع الشركاء وقد تتخذ هذه الوحدة الاتفاق السابق أو العلم بنشاط غيره من المساهمين وقصد وإرادة الجريمة التي يرتكبها المساهمين.

وفي ذلك يقول أيضاً ابن قدامة الحنبلي[1] : "إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده والآخر رجله وأوضحه[2] الثالث فمات فللولي قتل جميعهم والعفو عنهم إلى الدية"[3] وهذا على اعتبار أن الكل فاعل أصلي للقتل وافتراض توافر علاقة السببية بين فعل كل منهم والوفاة.

ثم أشار إلى انتفاء علاقة السببية، وقرر في هذه الحالة أن كل مساهم سوف يعاقب عن فعله فقط، فقال بعد ذلك:"فان برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن يقتص من الذي برئ جرحه بمثل جرحه ويقتل الآخرين أو يأخذ منهما دية كاملة"[4] فقد فصل بين الأفعال واستبعد منها ما لا يتصور أن يكون سبباً في الوفاة، وهو الجرح الذي برئ منه، وبذا لا يكون فاعله سوى شريكاً ثانوياً في جريمة القتل ويعاقب بقدر فعله.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين الآتي:

**أولاً :** أن المساهمة الجنائية أو الاشتراك تقوم على ركنين هما:

١ – تعدد الجناة. ٢ – وحدة الجريمة.

وأنه لا خلاف بين فقهاء القانون الجنائي والفقه الإسلامي في هذا الشأن؛ فالاشتراك في كل منهما يقوم على تعدد الجناة – وهذا ركن بدهي– وهذا التعدد يكون بغرض تحقيق جريمة واحدة، وأن وحدة الجريمة تقوم على عنصرين:

**الأول :** وحدة مادية – تتمثل في وحدة الركن المادي لدى جميع الشركاء–

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي موفق الدين أبو محمد من أعيان الحنابلة ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق وتوفى بها عام ٦٢٠هـ ومن تصانيفه المغني والمقنع في الفقه، عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ط عيسى الحلبي جـ٥ ص٣٧٦، عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٩٥٧م جـ٥ ص٣٦٩، خير الدين الزركلي الأعلام دار العلم للملايين بيروت ط٥ عام ١٩٨٠ جـ٤ ص٩.

(٢) الموضحة: هي التي أوضحت العظم وكشفته. الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٩٦.

(٣) ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٩.

(٤) ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٩.



وأنها تقوم على عنصرين هما: أ– وحدة النتيجة. ب– ارتباط النتيجة بنشاط المساهمين بعلاقة السببية.

**الثاني :** وحدة معنوية تتمثل في وحدة الركن المعنوي للجريمة لدى جميع الشركاء وقد تتخذ هذه الوحدة الاتفاق السابق أو العلم بنشاط غيره من المساهمين وقصد وإرادة الجريمة التي يرتكبها المساهمين.

## الفرع الثاني

## الوحدة المعنوية في الجريمة

لكي تقوم وحدة الجريمة فإنه لا يكفي توافر الوحدة المادية بعنصريها، بل يلزم كذلك توافر الوحدة المعنوية، والتي تتمثل في وجود الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة، وتقوم بها وحدة الركن المعنوي، بحيث يشمل القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي -الذي يتوافر لدى كل منهم- جميع ماديات الجريمة[1].

والرأي الراجح فقهاً [2] وما استقرت عليه محكمة النقض[3] هو عدم اشتراط اتفاق سابق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة حتى تتوافر الوحدة المعنوية، وبالتالي المساهمة الجنائية وإنما يكفي أن يكون المساهم عالما وقت دخوله في

---

(١) د/فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة ص٤، د/ أحمد حسني طه ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ٣٦٣.

(٢) ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يلزم لتوافر الوحدة المعنوية -الرابطة الذهنية- وجود اتفاق سابق بين المساهمين أو على الأقل تفاهم بينهم على ارتكابها سواء كان سابقا على تنفيذ الجريمة بزمن طويل أو قصير أو كان معاصرا له. ومن أصحاب هذا الرأي د/علي بدوي. الأحكام العامة في القانون الجنائي ط سنة١٩٣٨.ص٢٥٥، الدكتور علي راشد. القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة. دار النهضة العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ ص٤٣٩. وانظر نقد هذا الرأي وترجيح عدم اشتراط الاتفاق السابق. د/محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات. القسم العام. دار النهضة العربية. الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩ ص٣١٩، ٣٢٠، د/السعيد مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار المعارف المصرية. الطبعة الثالثة.سنة١٩٥٧ ص٢٧٧، ٢٧٨، د/محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٩١، ٣٩٢، د/ أحمد حسني طه ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ٣٦٤.

(٣) وفي هذا تقول محكمة النقض:"إن كل ما اشترطه القانون لتحقيق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة، وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة" نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ٢٣٠ ص٧٠٩، ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ س٣ رقم ٣٠١، ص٨٠٨،٢٤/١٠/١٩٨٤ س٣٥ رقم ١٤٩ص٦٨٥ وهذا إن كان يتعلق بالاشتراك بالمساعدة إلا أنه يصدق على كل حالات المساهمة الجنائية إذ يتعلق بضابط الوحدة المعنوية وهي ركن في المساهمة الجنائية. د/محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٣٩٢، ٣٩٣.



ارتكاب الجريمة بنشاط غيره من المساهمين.

وتطبيقاً لذلك فإنه بالنسبة لجريمة القتل العمد إذا اشترك شخصان في ارتكابها واقتصر دور أحدهما على الإمساك بالمجني عليه ليمنعه من المقاومة في حين أعمل الثاني السلاح في جسده، فإن القصد الجنائي الذي يتوافر لدى الفاعل الأول يجب أن يشمل الأفعال التي يرتكبها زميله، بأن يعلم أنه سيعمل السلاح في جسد المجني عليه ويريد هذا الفعل ويريد وفاة المجني عليه كأثر له، ومن ناحية أخرى يلزم أن يعلم الفاعل الثاني بالفعل الذي يرتكبه زميله ويريده ويعتبره عملا يرتكب في سبيل الجريمة، ولا يلزم لكي تتوافر الرابطة الذهنية بين المساهمين في هذا المثال أن يوجد اتفاق أو تفاهم سابق على دور كل منهما.

وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة السرقة، فلو علم خادم أن لصوصاً عزموا على التسلل إلى المسكن الذي يعمل فيه وسرقته، فتعمد ترك بابه مفتوحاً حتى يمكنهم من ذلك فهو مساهم في السرقة ولو لم يكن بينه وبين اللصوص اتفاق سابق أو تفاهم، إذ تعد الرابطة الذهنية متوافرة لأن قصده لم يكن مقتصرا على فعله وإنما امتد إلى أفعال اللصوص، باعتباره يعلم بها ويريد ارتكابها، وامتد كذلك إلى النتيجة التي ترتبت على فعله وأفعالهم وهي خروج المال من حيازة مخدومه إذ أنه قد توقع النتيجة وأرادها.

ولكن يلاحظ أنه إذا كان أحد المساهمين قد أتى كل الفعل المكون للجريمة فإنه يكفي لمساءلته عن هذه الجريمة أن يتوافر لديه القصد المنصرف إلى هذا الفعل ونتيجته الإجرامية، فلا يحول دون هذه المساءلة جهله فعل زميله أو عدم موافقته عليه، ففي المثال السابق يسأل اللصوص عن السرقة، ولو كانوا يجهلون أن الخادم هو الذي ترك الباب مفتوحاً أو كانوا لا يريدون مساعدته[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٩٣، ٣٩٤، د/ أحمد حسني طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ص ٣٦٥ ،٣٦٦.

وتتحقق الوحدة المعنوية أيضا في الجرائم غير العمدية إذ اشتمل الخطأ غير العمدي فعل المساهم نفسه وفعل زملائه، بخروجهم سويا على واجب الحيطة والحذر، كمن يأمر قائد سيارة بتجاوز السرعة المسموح بها فيؤدي ذلك إلى إصابة أحد المارة [1].

فإذا انتفت الرابطة الذهنية أو الوحدة المعنوية فقدت الجريمة وحدتها، وتعددت الجرائم بتعدد الفاعلين لأن كلاً منهم في هذه الحالة يعمل لحساب نفسه ولو كان النشاط الصادر منه سهل نشاط غيره من المساهمين، فلو أن شخصا كسر باب مسكن لسرقته ثم سمع وقع أقدام ففر هارباً تاركاً الباب مفتوحاً، فأقدم شخص ثان لا صلة له بالأول ودخل المسكن وسرق محتوياته فإن الأول لا يسأل إلا عن شروع في سرقة، بينما يسأل الثاني عن جريمة سرقة تامة.

وإذا قاد شخص سيارته بسرعة تتجاوز القدر المسموح به فأصاب أحد المارة بجروح، ثم نقل المجني عليه إلى المستشفى فارتكب الطبيب خطأً فاحشاً أدى إلى زيادة جسامة هذه الجروح، فان كل واحد من الجناة يسأل عن جريمة غير عمدية قائمة بذاتها[2].

**وفي الفقه الإسلامي** لا يكفي لتتوافر المساهمة الجنائية أو الاشتراك أن يكون هناك تعدد للجناة ووحدة مادية -تتمثل في وحدة الركن المادي للجريمة بين المساهمين- ولكن يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر الوحدة المعنوية للجريمة بمعنى أن تتوافر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة وتقوم بها وحدة الركن المعنوي لديهم، بحيث يكون كل مساهم فيهم قاصداً لفعله وفعل غيره من المساهمين في ارتكاب الجريمة، سواء حدث بينهم اتفاق سابق كما هو الغالب أم توافر لديه مجرد العلم بنشاط غيره من المساهمين.

فالمالكية يشترطون لتوافر المساهمة الجنائية أن يتوافر لدى المساهمين قصد

---

(١) د/محمد زكي أبو عامر. قانون العقوبات القسم العام ص٣٨٤.

(٢) د/محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٢٠.



الاشتراك في الجريمة سواء اتخذ هذا القصد صورة الاتفاق السابق بين الشركاء أو مجرد العلم بنشاط غيره من الشركاء.

ومن تطبيقات الصورة الأولى وهي حالة التمالؤ أو الاتفاق السابق ما ذكره الخرشي[1]:"أن الجماعة المتمالئة على قتل شخص يقتلون وان لم يضربوه بآلة تقتل كاليد والسوط ولو لم يل القتل إلا واحد بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا" [2] فمجرد التمالؤ أي الاتفاق السابق يجعل كل المساهمين فاعلين أصليين في الجريمة حتى ولو لم يل القتل منهم إلا واحد ما دام أن غيره قصد أن يدخل معه كشريك فيها وكان مستعدا للمساعدة عند الطلب.

ومن تطبيقات الصورة الثانية وهي أن يكفي مجرد العلم لدى المساهم بنشاط غيره من المساهمين حالة من يمسك آخر ليقتله ثالث، فقد جعل المالكية المتسبب وهو الممسك فاعلاً ويعاقب كالمباشر إذا توفر لديه العلم وقصد من الإمساك قتل الشخص، فيقول الخرشي في ذلك: "وكذلك يقتص ممن مسك غيره لشخص ليقتله، فقتله لتسببه ويقتل الآخر لمباشرته ... ولا يقتل الممسك إلا بقيود ثلاثة أن يمسكه لأجل القتل، وأن يعلم أن الطالب إنما يريد قتله، وأن يعلم أنه لولا الممسك ما قدر على قتله ومثل الممسك فيما سبق الدال الذي لولا دلالته ما وقعت الجريمة فيقول الخرشي"والظاهر أن الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه كالممسك للقتل لتوافقهما معنى"[3].

بل إن المالكية يعطون حكم المحارب في جريمة الحرابة لمن يتقوى

---

(١) الخرشي هو: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر، ولد عام ١٠١٠هـ بأبي خراش وهي قرية بمحافظة البحيرة ومن أهم مصنفاته شرح الخرشي على مختصر خليل وتوفى بالمجاورين (مصر) عام ١١٠١ه، الزركلي، الأعلام ج٦ ص٢٤١، د/حمدي شلبي دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، طبعة مكتبة ابن سينا مصر ١٩٩٠ ص١١١.

(٢) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل المطبعة الأميرية. بولاق مصر ج٢ سنة ١٣١٧هـ جـ٨ ص١٠.

(٣) المرجع السابق، ج٨ ص٩، ١٠.

المحاربون بجاهه حيث يعتبرونه متسبباً في الجريمة ولو لم يأمر بقتل أو يتسبب فيه بفعل ما دام أنه يعلم أن جاهه قد أعان على الجريمة[1].

ويتفق الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية في الصحيح عندهم جميعا مع المالكية بالنسبة للصورة الأولى الخاصة بالتمالؤ ولكنهم يشترطون مباشرة جميع المساهمين للركن المادي حتى ولو بفعل غير قاتل ليعاقبوا بعقوبة الجريمة[2].

أما الأحناف فلا عبرة عندهم بالاتفاق السابق، فالجاني - عندهم- مسئول دائماً عن نتيجة فعله فقط ولا يسأل عن فعل غيره إلا إذا باشر الجميع تنفيذ الركن المادي للجريمة، ولم يكن بالإمكان نسبة النتيجة إلى فعل واحد منهم[3]. كما أنهم يشترطون للقصاص من الجماعة أن تكون أفعالهم بالمباشرة وأن يستعملوا في ذلك آلة قاتلة وأن يكون لجناية كل شريك دخل في إزهاق الروح[4].

أما بالنسبة للصورة الثانية وهي مجرد علم الشريك بنشاط شريكه دون أن يباشر الركن المادي فانهم يعتبرونه مظهرا لقصد الاشتراك غير أنهم لا يعتبرون هذا الشريك فاعلا كما فعل المالكية وإنما يعتبرونه مساهما تبعيا يعاقب تعزيرا.

فيرى الأحناف والشافعية أنه إذا كان المقصود من الإمساك هو القتل فان القصاص يكون من المباشر دون المتسبب حيث يعتبرون المباشرة هنا أقوى من

---

(١) حاشية الدسوقي، جـ٤ ص٣٥٠.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ج٤ ص٢٢. الشيخ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر. بدون تاريخ ج٥ ص٥١٤ الشيخ محمد النجفي. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة السابعة ١٩٨١ جزء ٤٢ص٦٩.

(٣) الشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى بولاق مصر ط١ سنة ١٣١٥هـ ص١١٤.

(٤) السرخسي، المبسوط جـ٦٢ ص١٢٦، الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق جـ٦ ص١١٤.



السبب ولذلك فتناط بها المسئولية[1] ولأن الإمساك سبب غير ملجيء فيتعلق الضمان بالمباشرة[2].

ويرى الحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد والظاهرية والشيعة الإمامية أن القصاص من المباشر لأنه مباشر للقتل أما الممسك فيحبس حتى الموت ولكنه لا يمنع الطعام والشراب[3].

واستدلوا لذلك بما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **أنه قضى في رجل يمسكه رجل وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك**[4].

كما تتحقق الوحدة المعنوية للجريمة بمجرد علم الشريك بالجريمة محل الاشتراك وموافقته على الاشتراك فيها حتى ولو لم يباشر ركنها المادي كذلك في جريمة الحرابة.

فيرى جمهور الفقهاء "الأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية" أن حكم المعين حكم المباشر فيعاقب بعقوبة المباشرين حتى ينسد باب قطع الطريق[5]. بينما يرى الشافعية والإمامية أنه يعاقب تعزيراً نظراً لأنه لم ينفذ الركن المادي

---

(١) السرخسي، المبسوط جـ٢٤ ص٧٥.

(٢) الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٨٨.

(٣) البهوتي، كشاف القناع جـ٥ ص٥١٩. الإمام جعفر بن الحسن الهذلي، الملقب بالحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. دار مكتبة الحياة، بيروت طبعة ١٩٧٨ جـ٢ ص٢٦٦، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي، طبعة دار التراث - مصر بدون تاريخ جـ١٠ ص٥١٣، ٥١٤.

(٤) الإمام علاء الدين علي المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مكتبة التراث الإسلامي بحلب ١٩٧١م جـ١٥ الكتاب الثاني من حرف القاف باب القصاص حديث رقم ٣٩٨٣٨ص١٠. ولفظ الحديث "إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله قتل القاتل وحبس الممسك" رواه الدارقطني. عن ابن عمر وهو حديث مرسل. الإمام علي بن عمر الدارقطني سنن الدارقطني عالم الكتب بيروت جـ٣ ص١٤٠ والإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام. دار الحديث جـ٣ ص١٢٠١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٩١، الإمام الدردير الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٠، ابن قدامه، المغني جـ١٠ ص٣١٨، ابن حزم، المحلي جـ١١ ص٣٠٨.

فهو قد ارتكب معصية ليس لها حد[1].

وفي رأيي أن العمل برأي الجمهور يحقق المصلحة العامة ولذا فهو الأولى بالقبول لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة المعين بخلاف سائر الحدود[2].

وعموماً فان الفقه الإسلامي يعتبر علم الشريك بنشاط غيره من الشركاء وموافقته على الاشتراك فيها دليلاً على توافر الوحدة المعنوية للجريمة، غاية الأمر أن البعض يعتبره فاعلاً كالمالكية والبعض يعتبره شريكاً كالأحناف.

فإذا انتفت الوحدة المعنوية ولم توجد رابطة ذهنية بينهم لا تتوافر حالة الاشتراك، وإنما يسأل كل مساهم عن فعله فقط وتتعدد الجرائم بتعدد الفاعلين، كما لو شق رجل بطن المجني عليه ثم حز الآخر رقبته – دون أن يكون بينهما اتفاق سابق أو حتى قصد الاشتراك مع الفاعل الآخر كأن يعلم بفعله ويريده– فان كلاً منهما يسأل عن نتيجة فعله فقط[3] لعدم توافر الرابطة الذهنية بينهما.

وكذلك لو قطع شخص عضو المجني عليه خطأ ثم قتله آخر خطأ، فكل منهما يسأل عن نتيجة فعله فقط لعدم توافر الرابطة الذهنية.

**الرأي الراجح:**

والرأي الذي أميل إليه هو رأي المالكية في اعتبار الاتفاق السابق –حتى ولو لم يباشر الركن المادي للجريمة سوى أحد المساهمين طالما أن الجميع مستعدون لتنفيذه. يكفي لتقرير مسئولية جميع المساهمين عن الجريمة الواقعة كفاعلين لها.

كما أن مجرد علم الشريك بنشاط غيره من الشركاء وقصدة التعاون في هذه الجريمة وإرادته لفعله وفعل شريكه كما في حالة الممسك والدال وكذلك صاحب

(١) الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص١٨٢، الحلي، شرائع الإسلام جـ٢ ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) ابن قدامه، المغني، ج١٠ ص٣١٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٨.



الوجاهة في جريمة الحرابة. يكفي لاعتبار الشريك أو المساهم فاعلاً أصليا وعليه عقوبة الجريمة.

وذلك لأن كلاً من المتفق ومن توافر لديه العلم وقصد التدخل في ارتكاب الجريمة محل الاشتراك قد أنبأ عن خطورته الإجرامية، وحتى يقطع الطريق على أهل الإجرام فيعاملون بنقيض مقصودهم وفي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع فالذي يحضر تنفيذ الجريمة ويكون على استعداد لتنفيذ ما يطلب منه يكون فاعلا لأنه قد بذل ما في وسعه لتحقيق الجريمة.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أن الوحدة معنوية تتمثل في وحدة الركن المعنوي للجريمة لدى جميع الشركاء وقد تتخذ هذه الوحدة الاتفاق السابق أو العلم بنشاط غيره من المساهمين وقصد وإرادة الجريمة التي يرتكبها المساهمين. وأن الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي وما استقرت عليه محكمة انقض في تقرير الوحدة المعنوية للجريمة ــ وأنها تتمثل في مجرد علم الشريك بنشاط غيره من الشركاء وإرادته الانضمام بنشاطه معهم في تحقيق النتيجة.وليس بلازم توافر اتفاق سابق لتوافر هذه الوحدة ــ يتفق مع رأي الفقه الإسلامي.

# الفصل الثاني

# المسئولية الجنائية للمساهم الأصلي

# في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

**تقسيم:**

نظراً لأن المساهمة الأصلية تنقسم إلى قسمين[1]:

**١ – مساهمة أصلية مادية: ويقصد بها: تعدد الجناة الذين يقومون بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة، ويفترض في هؤلاء الجناة كونهم أهلا للمسئولية الجنائية.**

**٢ – مساهمة أصلية معنوية: ويقصد بها: حمل شخص غير أهل للمسئولية الجنائية أو حسن النية على تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة، وهذه المساهمة تسمى بنظرية الفاعل المعنوي. وهي تفترض مساهمة شخصين في ارتكاب الجريمة أحدهما أهل للمسئولية الجنائية ويتوافر لديه الركن المعنوي للجريمة والثاني غير أهل للمسئولية الجنائية ويقوم بارتكاب الركن المادي للجريمة[2]؛ فسوف أتناول كل قسم منهما في مبحث مستقل كالتالي:**

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، ٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية ص٤٥.



## المبحث الأول

## مسئولية المساهم الأصلي المادية

**تقسيم:**

يقتضي بحث مسئولية المساهم الأصلي: بيان تعريف المساهمة الأصلية المادية وأركانها وعقوبتها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

### تعريف المساهمة الأصلية المادية وأركانها

**تقسيم:**

وسوف أتناول تعريف المساهمة الأصلية المادية وأركانها في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول

#### تعريف المساهمة الأصلية المادية

المساهمة الأصلية المادية هي: القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة[1] ويطلقها البعض على حالة تعدد الفاعلين. فيعرفها بأنها حالة تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة. أي حالة تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة[2]. ويسمى المساهم فيها بالفاعل وقد عرف المشرع المصري فاعل الجريمة في المادة ٣٩ عقوبات بأنه : أولاً: "من يرتكبها وحده أو مع غيره". ثانياً: "من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها".

وفي الفقه الإسلامي يقابل المساهمة الأصلية المادية الاشتراك بالمباشرة ؛ فالمباشرة في اللغة:على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الفعل الماضي بَشَرَ

---

(١) د/محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ص٤٠٣، د/عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة جـ١ ص٣٩٦.

(٢) د/فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية ص١.

وبابه نَصَرَ والبَشَرَةُ والبَشَرُ: ظاهر جلد الإنسان ومباشرة الأمور أن تليها بنفسك[1].والمباشرة في اصطلاح الفقهاء: هي: ما أثر في التلف وحصله[2] أو هي ما يستند إليه التلف[3] أو هي كل فعل أوجد الجريمة بذاته من غير واسطة وكان علة لها[4] كمن يذبح آخر بسكين أو يخنقه أو يطلق عليه مقذوفاً نارياً فهذه الأمور تحدث الوفاة بذاتها وهي علة لها.

ومما سبق يمكن تعريف الاشتراك بالمباشرة بأنه: تعاون أكثر من شخص في مباشرة أو تنفيذ الركن المادي للجريمة. ويعرفه بعض الباحثين المحدثين بأنه: تعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي[5].

## الفرع الثاني

## أركان المساهمة الأصلية المادية

تقوم المساهمة الأصلية المادية على ركنين أساسيين هما:

**١ – ركن مادي.**

**٢ – ركن معنوي[6]**

ويرى البعض[7] أن لها ركناً ثالثاً وهو الركن الشرعي[8] – على اعتبار أن أركان المساهمة الأصلية هي ذاتها أركان الجريمة إذ المساهم يسأل بصفة

---

(١) الرازي، مختار الصحاح ص٢٩، الفيومي، المصباح المنير ص١٩.

(٢) الإمام محمد بن أحمد بن حمزه الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي، مصر ط. ١٣٥٧هـ جـ٧ ص٢٤٠.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٦.

(٤) عبد القادر عوده التشريع الجنائي جـ١ ص٤٥١.

(٥) المرجع السابق، جـ١ ص٣٦٠.

(٦) د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، طبعة دار الوزان، مصر سنة ١٩٨٧م ص٢٦٤.

(٧) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٤٠٤.

(٨) الركن الشرعي: هو الصفة غير المشروعة للفعل. ويقوم على عنصرين هما: ١) الخضوع لنص التجريم. ٢) عدم الخضوع لسبب إباحة. انظر تفصيل هذا الركن. د/محمود نجيب حسني المرجع السابق ص٦٣ وما بعدها ، د/عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق ص٣٠٢.



أساسية عن الجريمة– ونظراً لأن هذا الركن لا يتميز بأحكام خاصة مختلفة عن أحكامه العامة فلن أتعرض له بالدراسة هنا، كما أنني لن أتعرض للركن المعنوي اكتفاءً بما ذكرت عن الوحدة المعنوية عند بحث أركان المساهمة الجنائية[1]، لأنها تمثل الركن المعنوي للمساهمة الأصلية أيضاً، وكذلك لن أتعرض في الركن المادي إلا للفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي، أما النتيجة وعلاقة السببية فهما يخضعان للقواعد العامة وقد تعرضت لهما عند بحث أركان المساهمة الجنائية[2].

**النشاط الإجرامي للمساهم الأصلي:**

لقد بينت المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الركن المادي للمساهمة الأصلية له صورتان:

**الصورة الأولى** : من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، وهذه الصورة تشتمل على فرضين:

**الفرض الأول:** يتناول حالة من يقدم بمفرده على ارتكاب الركن المادي للجريمة، كمن يريد قتل غريمه فيعد السلاح ثم يطلق المقذوف الناري عليه أو من يستولى على المنقول المملوك للغير بنية تملكه في جريمة السرقة. وهذه الصورة لا تمنع من توافر مساهمين تبعيين بجوار المساهم الأصلي.

**الفرض الثاني:** ويتناول حالة تعدد الجناة الذين قاموا بارتكاب الركن المادي للجريمة، وذلك كتعاون شخصين أو أكثر في حمل المال المسروق، أو في إطلاق النار على المجني عليه. وهذه الصورة لا تثير صعوبة، فكل واحد منهما يعتبر فاعلاً ويعاقب على الجريمة كما لو ارتكبها منفردا.

**الصورة الثانية:** من يدخل في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها وهذه الصورة تخرج عن

---

(١) انظر ما سبق ص ١٣، وما بعدها.

(٢) انظر ما سبق ص ٨، وما بعدها.

نطاق الركن المادي باتفاق الفقهاء[1] والمقصود بهذه الصورة هو اقتراف الجناة أعمالاً ذات أهمية كبيرة ولم تكن تنفيذاً للركن المادي. وذلك كمن يوقف سيارة ليقوم آخر بقتل قائدها، أو من يكسر باب منزل ليدخل زميله لسرقته ومن يمسك بالمجني عليه ليقتله زميله. ونظراً لأن هذه الحالة تختلط بحالة المساعدة في الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة للجريمة فقد وضعت تعليقات الحقانية ضابطاً للتمييز بين الحالتين، مقتضاه: أن من يباشر عملاً يعد بدءاً في التنفيذ وفقاً لأحكام الشروع -كما وردت في المادة ٤٥ ع.م- كان فعله من قبيل المساهمة الأصلية ويعد مرتكبه فاعلاً أصلياً في الجريمة كالأمثلة السابقة، أما إذا كان العمل الذي اقترفه المساهم يعد من قبيل الأعمال التحضيرية فإننا نكون بصدد مساهمة تبعية ويعد مرتكبه شريكاً في الجريمة، كمن يعد سلاحاً لاستخدامه في القتل وهذا هو المعيار الذي عليه جمهور الفقهاء في القانون الجنائي الوضعي[2].

**اتجاه القضاء المصري:**

لقد استقر قضاء محكمة النقض على الضابط التي وضعته تعليقات الحقانية السابق وأخذت بمعيار البدء في التنفيذ الذي يعد شروعاً للتفرقة بين الفاعل والشريك[3]، فقضت محكمة النقض بأن الفاعل هو من يقصد التدخل في ارتكاب الجريمة ويأتي عمداً عملاً من الأعمال المرتكبة في سبيل تنفيذها، متى كان عمله في حد ذاته يعتبر شروعاً في ارتكابها حتى ولو كانت الجريمة لم تتم بهذا الفعل، وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها، ولذا لو اعتدى شخصان

---

(١) د/محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣١٤، ٣١٥، د/السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام ص٢٧١، ٢٩٥، د/مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام ص٤٤٢، ٤٤٣.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق ص٢٩٥، د/مأمون سلامه، المرجع السابق ص٢٤٣.

(٣) د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص٣١٥، د/سامح جاد مبادىء قانون العقوبات "القسم العام" ص٢٦٨، د/منصور ساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ص٢١٠.



علي المجني عليه بقصد قتله فإنهما فاعلان أصليان في جناية القتل حتى ولو كانت الوفاة ناتجة من فعل أحدهما فقط سواء كان معلوماً أو غير معلوم"[1]. بيد أن محكمة النقض توسعت على هذا المعيار فاعتبرت فاعلاً أصلياً كل من يسهم في الجريمة حتى ولو كان ما صدر منه لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً وذلك متى توافر له شرطان:

**الأول :** أن يكون دور المساهم رئيسياً حسب تقسيم الأدوار في الجريمة بين الجناة.

**الثاني :** أن يكون موجوداً على مسرح الجريمة[2] وقت تنفيذها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان أحد المتهمين قد وقف ليراقب الطريق في الوقت الذي كان زملاؤه يجمعون فيه القطن لسرقته فإنه يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة السرقة[3]. وقضت أيضا بأنه"متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته شمالاً ويميناً هو تمكين المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم، وهو القتل وحماية ظهريهما على مسرح الجريمة أثناء فترة التنفيذ وتسهيل هروبهما بعد ذلك، وقد أنتج التدبير الذي تم بينهم النتيجة التي قصدوا إليها وهي القتل فان هذا كاف لاعتبارهم جميعاً

---

(١) انظر نقض ١٩٤١/٢/٣م مجموعة القواعد القانونية جزء ٥ رقم ٢٠٠ ص٣٨٣، نقض ١٩٥٥/٤/٢١مجموعة محكمة النقض س٦رقم٢٤٩ص٨٤٦،نقض١٩٧٠/٣/١٥ س٢١رقم١٧ص٧٦٠كلاهما في مجموعة أحكام محكمة النقض.

(٢) مسرح الجريمة: هو المكان الذي يتاح فيه للجاني -حسب خطة الجريمة- أن يقوم بدوره الرئيسي أثناء تنفيذها. ويتسع مسرح الجريمة بحسب الخطة الموضوعة فلو انحصر دور أحد الجناة أن يشغل صاحب منزل في القاهرة -عن طريق محادثة تليفونية من الإسكندرية- حتى يقوم زملاؤه بسرقة هذا المنزل فانه يعتبر فاعلاً وهنا يتسع مسرح الجريمة ليشمل القاهرة والإسكندرية. د/علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ص٤٥٤، د/محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات "القسم العام" ص٤١٣.

(٣) نقض ١٩٤٨/١/٨م مجلة المحاماة س٢٠رقم٣٧١ص٩٠٧، نقض١٩٥٨/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س٩رقم٢١٦ص٨٧٩.

فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد"[1]. ولقد كان هذا الاتجاه الموسع محل نقد على أساس أنه لا يتلاءم مع نص المادة٢/٣٩ع وضابط تعليقات الحقانية.

كما أنه يؤدي إلى الخلط بين الفاعل والشريك بالمساعدة في الأعمال المتممة والمسهلة للجريمة وهذه الحالة تقتضي التواجد وقت تنفيذ الجريمة على مسرحها. كما أنه يؤدي إلى نتائج شاذة فمن يراقب الطريق في حين يعدل زميله عن تنفيذ الجريمة بعد شروعه فيها دون علم هذا المراقب فإنه وفقا للمعيار الموسع فان المراقب يكون خاضعاً للعقاب باعتباره فاعلاً أصلياً،لأنه يستمد إجرامه من نفسه وهذا ما لم يقل به أحد[2].

وفي الفقه الإسلامي يقسم جمهور الفقهاء[3] الذين يقولون بالقصاص من الجماعة بالواحد الاشتراك بالمباشرة من حيث: اتحاد النية الإجرامية لدى الشركاء أو قصد الاشتراك إلى: اشتراك بالتمالؤ ٢- اشتراك بالتوافق. ومن حيث زمن حدوث الفعل إلى:١- اشتراك متزامن ٢- اشتراك على التعاقب.

وسوف أتناول كل قسم منها بشيء من الإيجاز فيما يأتي:

أولاً:الاشتراك بالتمالؤ: ويعبر عنه أيضا بالاشتراك بالتواطؤ أو الاتفاق[4]. والتمالؤ في اللغة: يعني الاجتماع على الأمر بالمساعدة والمشايعة[5] فهو يستلزم التعاقد والاتفاق بين أطرافه. وفي الاصطلاح: يختلف الفقهاء في تعريفه. فيذهب المالكية إلى أن التمالؤ: هو الاتفاق السابق بين الشركاء على

(١) نقض ١٩٥٧/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٦٥ ص٩٦٤.

(٢) د/رؤوف عبيد مبادئ القسم العام ط س١٩٦٥ ص٣٧٠، ص٣٧١، د/سامح جاد مبادئ قانون العقوبات القسم العام ص٢٧٢،٢٧١.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٤٩،٢٤٥ الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٨، النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج٤٢ـ ص٦٩، د/أحمد الحضري، القصاص الديات العصيان المسلح في الفقه الإسلامي نشر وزارة الأوقاف بالأردن الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ ص٣١٦،١٩٨، د/غيث الفاخري، المرجع السابق ص١٥٣،١٣١.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢.

(٥) الرازي، مختار الصحاح ص٢٦٤، المصباح المنير ص٢٢٢.



ارتكاب الجريمة والتعاون عليها[1] فمجرد التوافق أو توارد الخواطر بين الجناة نحو ارتكاب الجريمة لا يعد تمالؤاً ما لم يكن مصحوبا باتفاق سابق.

وبهذا الرأي أخذ بعض الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية في الصحيح عندهم جميعا[2] وبذلك فأصحاب هذا الاتجاه يفرقون بين الاشتراك بالتمالؤ والاشتراك بالتوافق ويذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[3] إلى أن التمالؤ يعني: توافق إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة ولا عبرة بالاتفاق السابق بينهم فتكفي نية كل جان ورغبته بمفرده في قتل المجني عليه ولا يهم بعد ذلك أن يكون القدَّر قد جمعهم في وقت التنفيذ. وعلى ذلك فأصحاب هذا الاتجاه لا يفرقون بين الاشتراك بالتمالؤ والاشتراك بالتوافق. وإنني أرى أن الاتجاه الأول هو الأولى بالقبول لما في الاتفاق السابق من دلالة على خطورة الشركاء.

ولقد ترتب على اختلاف الفقهاء في معنى التمالؤ أن اختلفوا فيمن يعد قاتلاً فيتقص منه ومن ليس كذلك فلا يقتص منه إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من واحد. فيذهب المالكية إلى أنه إذا توافر التمالؤ -الاتفاق السابق- بين الجناة فكل من حضر وقت ارتكاب الفعل يعد قاتلاً وإن لم يباشر فعل القتل إلا واحد منهم فقط بشرط أن يكون الباقون بحيث لو اُستعين بهم أعانوا[4]. أما من وافقهم من الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية فإنهم يشترطون حتى يقتص

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق جـ٤ ص٢٤٥.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢ والشيرازي، المهذب ج٢ ص١٧٤، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٧ والعلامة منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات= =المسمى دقائق أولي النهى، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م جـ٣ ص٢٧٣، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام جـ٤٢ ص٦٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٨، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢.

(٤) الإمام الدردير، الشرح الكبير جـ٤ ص٢٤٥.

من الجميع أن يباشر كل منهم الركن المادي للقتل[1] على أن المتمالىء الذي لم يباشر الركن المادي سوف يخضع للتعزير لأن ما صدر منه معصية ليست لها عقوبة محددة[2].

ويذهب الأحناف ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة إلى أنه حتى يعد الشخص قاتلاً ويقتص منه لابد وأن يباشر الركن المادي للجريمة بنفسه وأن يكون لفعله دخل في موت المقتول وعلى ذلك فالتمالؤ لا يرتب أي أثر في ذاته فالعبرة بمباشرة الجميع للركن المادي.

ثانياً: الاشتراك بالتوافق:

التوافق في اللغة بمعنى الاتفاق والتظاهر والوفاق بمعنى الموافقة، ووافقه أي صادفه والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام[3]. وفي الاصطلاح: يعرف بعض الباحثين المحدثين الاشتراك بالتوافق بأنه: الحالة التي تتجه فيها إرادة كل واحد من الشركاء إلى ارتكاب الجريمة دون أن يكون بينهم تفاهم سابق ولكن كل واحد منهم يعمل تحت تأثير دافعه الشخصي وفكرته الطارئة[4]. وذلك كأن يندفع أكثر من شخص نحو آخر ويطعنه كل منهم بسكين أو يطلق كل منهم مقذوفاً نارياً -دون أن يكون بينهما إتفاق سابق وإنما كان ذلك بمحض الصدفة- فتحدث الوفاة. وبناءً على ذلك فيشترط لقيام حالة الاشتراك بالتوافق وحدة الجريمة، وتعدد الجناة، وانتفاء قصد الاشتراك

(١) الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٧٤، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٧، النجفي، جواهر الكلام شرح الشرائع الإسلام جـ٤٢ ص٦٩.

(٢) الإمام أبي الحسن الماوردي الأحكام السلطانية مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٠٩ ص٢٠٥، د/سعيد أبو الفتوح. فلسفة الإسلام في تشريع القصاص بالجناية على النفس دراسة مقارنة، دار الثقافة الجامعية سنة ١٩٩٠ ص٦٦.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص٢٥٦، الرازي، مختار الصحاح ص٣٠٤.

(٤) أ/عبد القادر عوده، التشريع الجنائي جـ١ ص٣٦٠.



بين الجناة[1] فإذا تعددت الجرائم بتعدد المشتركين فلا اشتراك وإذا صدر من جان واحد عدة جرائم فلا اشتراك، وإذا توافرت نية الاشتراك كنا بصدد اشتراك بالتمالؤ.

صور الاشتراك بالتوافق:

والاشتراك بالتوافق يستلزم مباشرة جميع الشركاء للفعل الإجرامي وهنا إما أن تتميز أفعالهم أم لا وإذا تميزت أفعالهم فقد يكون لها جميعاً دخلٌ في إحداث الوفاة وقد يكون ذلك لبعضها دون البعض الآخر. وتختلف مسئولية الشركاء في كل صورة من هذه الصور كالتالي:

(١) د/غيث الفاخري، الاشتراك في الجريمة، المرجع السابق ص١٤٩.

الصورة الأولى:

**ألا تتميز أفعال الجناة ولا يعرف من أيها كان القتل.**

**وفي هذه الصورة رأيان للفقهاء:**

**الرأي الأول: وهو للجمهور ومنهم الأحناف[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وهم يرون أن الجناة لا يسألون إلا عن القدر المتيقن في حقهم وهو الضرب أو الجرح وما عداه مظنون مشكوك فيه ولا يمكن قتل الجاني قصاصاً بمجرد الشك وكذلك الأمر لو كانت الوفاة نتيجة لأفعالهم مجتمعة بأن كان فعل كل واحد من الجناة لا دخل له -منفرداً- في إحداث الوفاة. إلا أن بعض الشافعية[4] يرون أن كل واحد من الفاعلين يعد قاتلاً ويقتص منه.**

**الرأي الثاني: وهو للمالكية: أن الجناة إذا لم تتميز ضرباتهم أو تميزت وتساوت أو اختلفت ولم يعلم من الذي أحدثت ضربته الوفاة فإنهم يقتلون قصاصا بالمجني عليه ما داموا قد ضربوه عمداً عدواناً وما دام أن المجني عليه قد مات في مكانه على الفور أو رفع مغموراً أو استمر كذلك حتى مات أو أنفذ الضرب مقتلاً من مقاتله. أما إذا تأخر موته بأن عاش فترة بعد الاعتداء عليه وهو غير مغمورولا منفوذ المقاتل فإن القصاص لا يكون من الجميع بل يكون من واحد منهم فقط بقسامه[5].**

---

(١) الإمام شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير المطبعة الأميرية مصر ط١ سنة ١٣١٦ه جـ٨ ص٢٧٩.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع جـ٥ ص٥١٦ أ/عبد القادر عوده، التشريع الجنائي جـ٢ ص٤١، د/سعيد أبو الفتوح المرجع السابق ص٦٧.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢.

(٥) القسامة: هي: أن يحلف أولياء المقتول خمسين يميناً بأن المجني عليه قد مات من ضرب هؤلاء الجناة ثم يختاروا واحداً منهم فقط ليقتص منه. انظر الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٢٤٥، الإمام/محمد بن أحمد بن جزي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار عالم الفكر مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ ص٣٦٣.



الصورة الثانية:

**أن تتميز أفعال الجناة ويكون لبعضها دخل في إحداث الوفاة دون البعض الآخر.**

**والفقهاء متفقون في هذه الحالة على أن يقتص ممن كان فعله محدثاً للوفاة باعتباره قاتلاً لتوافر علاقة السببية أما غيره من الشركاء فيسأل عن نتيجة فعله فقط ضرباً أو جرحاً ولا يسأل عن جناية القتل ويمكن معرفة الضربة المؤثرة والتي كانت سبب الوفاة عن طريق الخبراء من الأطباء[1].**

الصورة الثالثة:

**أن تتميز أفعال الجناة ويكون كل فعل لو انفرد به صاحبه لأدى للوفاة وذلك كأن يجرح كل واحد من الجناة المجني عليه جرحاً أو جراحاً قاتلة ولو لم تتساوى الجراحات ويرى الفقهاء فيها ثلاثة آراء:**

**الرأي الأول: وهو للجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ويرى أصحاب هذا الرأي القصاص من الجميع.**

**الرأي الثاني: هو لابن الزبير[2] والزهري[3] وابن**

---

(١) قاضي زاده، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير جـ٨ ص٢٧٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٤ ص٢٤٥، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢،١٢، ابن قدامه، المغني جـ٩ص٣٦٨، عبد القادر عوده، المرجع السابق جـ٢ ص٤١، د/سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق ص٦٩.

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، فارس قريش في زمنه وأول مولود في المدينة بعد الهجرة شهد فتح أفريقية زمن عثمان -رضي الله عنه- وبويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد ابن معاوية، ولد سنة ١هـ، ٦٢٢م وتوفى سنة ٧٣هـ،٦٩٢م الزركلي، الأعلام جـ٤ص٨٧.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري التابعي، من قريش، وهو أول من دون الحديث وكان من أكابر الحفاظ والفقهاء بالمدينة ثم نزل الشام واستقر بها. ولد عام ٥٨هـ،٦٧٨م وتوفى بشغب آخو حد الحجاز وأول حد فلسطين عام ١٢٤هـ، ٧٤٢م الزركلي، الأعلام جـ٧ ص٩٧، الإمام محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ط ٩ سنة١٩٩٣م جـ٥ص٣٢٦،الحافظ اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية طبعة دار الريان للتراث ط١ ١٩٨٨م جـ٩ ص٣٥٤.

سيرين[1] أن ما يجب على الجناة هو الدية ولا يقتص منهم.

الرأي الثالث: وهو مروي عن معاذ بن جبل[2] وابن سيرين وابن الزبير ويرى هؤلاء أن يقتل من الجناة واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية. ولكل فريق أدلته، ولكن الرأي الراجح أن يقتص من الجميع وهو رأي الجمهور[3].

ثالثاً: الاشتراك المتزامن:

وهو الذي يقوم فيه الشركاء بتنفيذ الركن المادي للجريمة في وقت واحد[4] وهذه الصورة قد تحدث بالتوافق أو التمالؤ[5] وكل ما سبق ذكره في الاشتراك بالتوافق والتمالؤ ينطبق على هذه الصورة.

رابعاً: الاشتراك على التعاقب:

هو الذي لا يباشر فيه الشركاء الركن المادي في وقت واحد وإنما في

---

(١) هو: محمد بن سيرين البصري ولد في البصرة عام ٣٣هـ،٦٥٣م وصار إمام عصره في علوم الدين بها، وتوفى بالبصرة عام ١١٠هـ، ٧٢٩م، الذهبي، سير أعلام النبلاء جـ٤ ص٦٠٦، ابن كثير، البداية والنهاية جـ٩ ص٢٨٦، الزركلي، الأعلام جـ٦ ص١٥٤.

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي صحابي جليل، وكان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي(صلى الله عليه وسلم)، أسلم وهو فتى وآخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين جعفر بن أبي طالب وشهد العقبة وبدر وأحد وكل الغزوات مع الرسول (صلى الله عليه وسلم). ولد عام ٢٠ قبل الهجرة، ٦٠٣م وتوفي بناحية الأردن عام١٨هـ،٩٣٦م، الزركلي، الأعلام جـ٧ ص٢٥٨.

(٣) انظر أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٨، القاضي أبو الوليد الباجي المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ جـ٧ ص١١٦، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٧،٣٦٦، وابن قدامه، الشرح الكبير- -جـ٩ ص٣٣٥،٣٣٤، أستاذنا د/أحمد الحصري، السياسة الجزائية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، دار الجيل بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٣ المجلد الثاني ص٤٧٦،٣٤٣، د/سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق ص٧٤،٦٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧ ص٢٣٨، والدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٤٩، والشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص١٢، ٢٠، وابن قدامه، المغني جـ٩ص٣٦٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧ ص٢٣٨، والدردير، الشرح الكبير جـ٢ ص٢٤٩، د/غيث الفاخري المرجع السابق ص١٥٣، ١٦٦.

أوقات متعاقبة فيلزم لتحقق هذه الصورة وحدة الجريمة وأن يرتكبها الشركاء واحد بعد الآخر. والغالب في هذه الصورة أن تحدث بطريق التوافق وإن كان من الممكن أن تحدث بطريق التمالؤ[1] ويرى البعض[2] أنه ليس ثمة توافق ولا تمالؤ في الاشتراك بالتعاقب وفي نظري أن الاشتراك بالتعاقب يتصور فيه كل ذلك. وعلى أية حال فإن للاشتراك بالتعاقب ثلاث صور هي:

١ - أن يؤدي كل فعل منفرد إلى إحداث الوفاة. وفي هذه الحالة يقتص من الجميع حتى ولو لم تتساوى الجراحات[3].

٢ - أن تتفاوت أفعال الشركاء فيؤثر أحدها في الوفاة دون الآخر[4].

٣ - أن يقطع فعل أحد الجناة أثر فعل الآخرين: وهنا يقدم صاحب الأقوى ويقتص منه لأنه هو القاتل ويسأل الباقون بقدر فعلهم فقط. ومثال ذلك: أن يشق شخص بطن المجني عليه بقصد قتله ثم يأتي آخر فيحز رقبته فالقصاص على الحاز لأنه هو القاتل لا الشاق إذ الإنسان قد يعيش بعد شق بطنه ولا يمكن -عادة- أن يعيش بعد حز رقبته أما الشاق فيكون عليه أرش جنايته فقط لأن المجني عليه كانت حياته مستقرة بعد الشق[5].

---

(١) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٢) عبد القادر عوده، المرجع السابق جـ٢ ص٤٣.

(٣) انظر ما سبق الصورة الثالثة ص٣١.

(٤) انظر ما سبق الصورة الثانية ص٣٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٨، السرخسي، المبسوط جـ٢٦ ص١٧٠، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٦ ص١١٤ ، والدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٤٣، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٥١، ١٣ ، وابن قدامه المغني جـ٩ ص٣٨٤ وابن قدامة المقدسي الشرح الكبير جـ٩ ص٣٣٨.

## المطلب الثاني

## عقوبة المساهمة الأصلية المادية

لا تثير عقوبة المساهمة الأصلية المادية أي مشكلة فعقوبتها هي عقوبة الجريمة الواقعة سواء أكان الفاعل واحداً أو أكثر ولا يعتبر التعدد ظرفاً مشدداً إلا في بعض الجرائم التي نص عليها المشرع المصري كجريمة السرقة في المواد٢/٣١٣، ٢/٣١٥، ٣١٦، ٥/٣١٧ وجريمة إتلاف المزروعات في المادة ٣٦٨ع وجريمة انتهاك حرمة ملك الغير في المادة ٣٦٩ ع. وفيما عدا الحالات التي أوردها القانون لا يعد تعدد الفاعلين ظرفا مشدداً ويترتب على أن كل فاعل من الفاعلين في حالة التعدد يسأل عن الجريمة كما لوكان هو الذي ارتكبها وحده. أنه لا يتأثر كل فاعل بالظروف الشخصية التي تتوافر في حق غيره مثل الطبيب في جريمة الإجهاض فتشدد عليه العقوبة دون شريكه ومثل كون أحد الفاعلين عائدا. أو صغيرا في السن فتشدد العقوبة في الحالة الأولى وتخفف في الحالة الثانية. أما بالنسبة للظروف المادية فيخضع لها جميع الشركاء سواء عالمين بها أم لا. وذلك كظرف الترصد في القتل وظرف الليل وحمل السلاح والكسر والتسور، والإكراه في جريمة السرقة[1].

**وبالنسبة للفقه الإسلامي فإن الشريك المباشر هو الذي يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة وبالتالي فهو يخضع لعقوبتها ويرى جمهور الفقهاء ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة أن تعدد الفاعلين المباشرين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو ارتكب الجريمة بمفرده فعقوبة من اشترك مع آخرين في**

---

(١) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"ص٤٢٢ : ٤٢٥، د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات "القسم العام ، ص٢٨١ : ٢٨٤.



**مباشرة الجريمة هي نفس العقوبة لو ارتكبها وحده[1].**

**وهذا لا ينفي أن كل شريك يسأل في حدود ظروفه الشخصية بمعنى أن كل شريك لا يتأثر بظروف غيره من الشركاء.**

**على أن تأثر العقوبة يكون بالنظر لصفة الفعل أو لصفة الفاعل أو لقصد الفاعل فقد يكون الفعل بالنسبة لأحد الجناة اعتداءً وبالنسبة للثاني دفاعاً شرعياً وبالنسبة للثالث تأديباً. وقد يكون أحد الفاعلين مجنوناً وأحدهما عاقلاً وقد يكون أحد الفاعلين أباً والآخر أجنبياً وقد يكون أحدهما عامداً والآخر مخطئًا وكل هذا يؤثر على العقوبة. فمن كان في حالة تأديب أو دفاع فلا عقاب عليه إذا لم يتجاوز حدودهما ومن كان مجنوناً أو غير مميزٍ فلا عقاب عليه ومن كان مخطئًا فلا يعاقب بالعقوبة العمدية وعليه دية ما أتلف[2].**

وبالنسبة للظروف العينية والتي تتعلق بالجريمة فجمهور الفقهاء[3]

---

(١) الزيلعي، تبين الحقائق جـ٦ ص١١٤، الباجي،المنتقى جـ٧ ص١١٦، ابن قدامه،المغني جـ٩ ص٣٦٦، الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٧٤.

(٢) الإمام الدردير، الشرح الكبير جـ٤ ص٢٤٥-٢٤٧ ، الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٧٥، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٧٣، ٣٧٤ . ويرى الحنفية غير ذلك حيث يمنعون القصاص من الشريكين في هذه الحالة، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٤. والواقع أن اختلاف الأحناف ليس على قاعدة عدم تأثر الشريك بظروف شريكه وإنما مرجع الخلاف -عند تطبيق هذه القاعدة على جرائم الحدود والقصاص- هو تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات كما أن الخلاف ينحصر في الحالات التي يحتمل فيها أن يكون فعل أحد المباشرين هو الذي أدى إلى النتيجة المعاقب عليها دون فعل الآخرين كحالة القتل من مخطىء وعامد ومن مدافع ومتعد ومن مجنون وعاقل ومن صبي وبالغ فمرجع الخلاف أن الوفاة كانت من فعل الشريكين ومن المحتمل أن يكون فعل أحدهما فقط هو القاتل وفي هذا الاحتمال شبهة. فمن رأى ذلك كالأحناف منع القصاص منهما معاً بينما رأى الجمهور عدم وجود شبهة وبالتالي يقع العقاب على من يستحقه وهذا في نظري هو الراجح لأن من يشترك مع من لا يجب عليه القصاص ولو لم يعلم بذلك. بذل جهده في تحقيق الجريمة فلا مسوغ لإعفاءه من القصاص حتى لا تنتشر الجرائم بهذه الصورة.

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ جـ٤ ص٢٧٤، ٢٧٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٣٣٥، الشيخ/سليمان البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب مطبعة مصطفى الحلبي مصر سنة ١٩٥١ جـ٤ ص١٠٩، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٣٥ وابن حزم، المحلي جـ١٠ ص٥١٨.

لا يعتبرون لها أثراً في تشديد العقوبة، فلا عبرة بكون السرقة حدثت ليلاً أو نهاراً أو بتسور أو بغير تسور أو حدث القتل بترصد (غيلة) [1] أم بغير ترصد بينما يرى بعض الفقهاء تشديد العقوبة في بعض الحالات كالقتل غيلة فيرى المالكية وابن تيمية [2] أن القصاص في هذه الحالة يتحول إلى حد ويترتب على ذلك أن يقتل المؤمن بالكافر والحر بالعبد ولا يجوز لأولياء المقتول أن يعفوا عنه إلى الدية أو بدونها [3].

ومن خلال ماسبق ذكره عن المساهمة الأصلية المادية - الاشتراك المباشر- يتضح الآتي :

أولاً: أن جمهور الفقه الإسلامي يفرق بين ما إذا كان الاشتراك نتيجة للتمالؤ أو نتيجة للتوافق ويقررون أن جريمة الاشتراك لا تتوافر إلا نتيجة للتمالؤ بين الجناة عليها أو علم الشريك بنشاط غيره من الشركاء وقصده الاشتراك معهم كحالة الممسك والدال عند المالكية. على أن بعض الفقهاء يعاقبون الشركاء في حالة التوافق بعقوبة الجريمة. إذا وقعت الجريمة نتيجة لمجموع أفعالهم ولم تتميز هذه الأفعال بحيث لا يمكن معرفة الفعل الذي أحدث الوفاة -كما في رأي المالكية ومن وافقهم[4] ولو لم يكن كل فعل

---

(١) القتل غيلة هو أن يخدع الجاني المجني عليه بأي وسيلة من وسائل الخداع ليقتله. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٦٣.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام في عصره وإمام في الفقه والحديث ومن مؤلفاته: الفتاوى، الإيمان،منهاج السنة،نظرية العقد. ولد في حران عام ٦٦١هـ،١٢٦٣م وتوفي عام ٧٢٨هـ،١٣٢٨م. ابن كثير، البداية والنهاية جـ١٤ ص١٤١، يوسف بن تغري بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة من طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة العامة جـ٩ ص٢٧١، الزركلي،الأعلام جـ١ ص١٤٤.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٣٨، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية دار الجهاد مصر سنة ١٩٦١ ص٨١،٨٠.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ٤ ص٢٤٥.



قاتلاً بذاته. والبعض الآخر كالأحناف ومن وافقهم[1] يشترط لذلك أن يباشر الجميع فعلاً قاتلاً يصلح وحده لإحداث النتيجة وبأداة قاتلة وذلك لأن الأحناف لا يفرقون بين الاتفاق والتوافق ولا يعتبرون للاتفاق أثرا على العقاب. أما من وافقهم فيكفي أن يباشر كل شريك فعلاً حتى ولو لم يكن قاتلاً في ذاته ولو بأي آلة. ويؤسس الفقهاء حكمهم على أن الفعل إذا وقع بشكل لا يقبل التجزئة ولا يمكن تمييزه فإنه يضاف إلى كل واحد من الشركاء كأنه ليس معه غيره وذلك صوناً للدماء من الإهدار[2]. أما في الفقه الجنائي الوضعي. فان الاشتراك في المساهمة الأصلية المادية لا يتوافر -وفقا للرأي الراجح[3]. إلا إذا كان هناك اتفاق بين الشركاء أو حتى مجرد علم الشريك بنشاط شريكه وقصده الاشتراك فيها وأن يباشر كل شريك ولو جزءً من الركن المادي للجريمة وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقه الإسلامي[4] كما يتفق الفقه الجنائي الوضعي مع رأي جمهور الفقه الإسلامي[5] في الأخذ بنظرية القدر المتيقن. ففي الفقه الوضعي. إذا كانت الجريمة نتيجة لمجموع أفعال الجناة ولم يمكن تمييزها فإن المساهمين لا يعاقبون بعقوبتها وإنما يسألون بناءً على نظرية القدر المتيقن. فلو اعتدى جماعة بالضرب بطريق التوافق فنتج عن ذلك وفاة المجني عليه فإنهم لا يسألون سوى عن الضرب

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٦ ص١١٤ ، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص١٢،٢٢ ، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٦،ص٣٦٨.

(٢) الإمام محمد بن حسين الطوري تكملة البحر الرائق جـ٨ ص٣١٠، البهوتي، كشاف القناع جـ٥ ص٥١٤، الرملي، نهاية المحتاج جـ٧ ص٣٧٤.

(٣) د/السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٢٧٧ ،٢٩٨، د/محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٩٢ ، نقض ١٩٥٠/٥/٠٣ مجموعة محكمة النقض س١ رقم ٢٣٠ ص٧٠٩.

(٤) الخرشي، شرح الخرشي جـ٨ ص٩. الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٦٧، النجفي، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام جـ٤٢ ص٦٩.

(٥) أنظر ما سبق ص٣٠.

البسيط لأنه هو القدر المتيقن من فعل كل منهم[1].

ثانياً: يتفق اتجاه محكمة النقض المصرية بشأن التوسع في نطاق الفاعل الأصلي حيث اعتبرت المساهم فاعلاً إذا قام بدور ثانوي طالما كان حاضراً مسرح الجريمة وقت تنفيذها ومستعداً للتدخل إن استدعى الأمر ذلك[2] مع رأي الفقه المالكي إذ يعتبر أن من يقوم بدور ثانوي فاعلاً متى حضر مكان الجريمة وقت تنفيذها و كان هناك اتفاق سابق أو حتى قصد الاشتراك المتوافر بمجرد العلم بها وإرادة الدخول فيها.

ثالثاً: يتفق القانون الجنائي الوضعي وخاصة القانون المصري في عدم تأثر عقوبة الشريك المباشر بظروف شريكه المباشر أو المتسبب مع نظرية جمهور الفقه الإسلامي في أن كل شريك يتأثر بظروفه الخاصة ولا يتأثر بظروف غيره من الشركاء سواء كانت معفية من العقاب أو مخففة أو مشددة وسواء كان ذلك راجعاً لصفة في الفعل أو لصفة في الفاعل أو لقصد الفاعل[3].

رابعاً: يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده[4] ولكن القانون يستثني من ذلك بعض الجرائم فيعتبر التعدد فيها ظرفاً مشدداً كالسرقة فإن تعدد الفاعلين يجعلها جناية بدلاً من جنحة المادة ٢/٣١٣

---

(١) د/أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص المطبعة الرابعة ١٩٩١ ص٦٣٨.

(٢) د/السعيد مصطفى المرجع السابق ص٢٧٤، ٢٧٥ وانظر على سبيل المثال نقض ١٩٥١/١٠/١٥ مجموعة محكمة النقض س٣ رقم ٢٥ ص٦٠ حيث اعتبر من يراقب الطريق حتى يتمكن زملائه من السرقة فاعلا.

(٣) انظر ما سبق ص٣٤، ٣٥ .

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ جـ٢ ص٢٩٩، الإمام الباجي المنتقى جـ٧ ص١١٦ ، ابن قدامه، المغني جـ٩ص٣٦٦، الزيلعي، تبيين الخفاق جـ٦ ص١١٤، الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٨٦، ص٢٩٤، ٢٩٥، ابن قدامة المقدسي الشرح الكبير ج١٠ ص٢٥٤.



٢/٣١٥، ١/٣١٦، ٥/٣١٧ من قانون العقوبات المصري[1] والفقه الإسلامي في غنى عن ذلك إذ أن عقوبة السرقة فيه شديدة ورادعة.

## المبحث الثاني

## مسئولية المساهم الأصلي المعنوي

انتهيت فيما سبق إلى أن المساهمة الأصلية نوعان: مساهمة أصلية مادية. وقد سبق الحديث عنها، ومساهمة أصلية معنوية، ويسمى المساهم فيها بالفاعل المعنوي. والمساهمة الأصلية المعنوية هي: حمل شخص غير أهل للمسئولية الجنائية أو حسن النية علي تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة.[2] أو هي: حالة تنفيذ الجريمة عن طريق شخص غير مسئول جنائياً[3]. وهي تفترض مساهمة شخصين في ارتكاب الجريمة أحدهما أهل للمسئولية الجنائية ويتوافر لديه الركن المعنوي للجريمة والثاني غير أهل للمسئولية الجنائية ويقوم بارتكاب الركن المادي للجريمة[4].

ويعني ذلك أن نشاط الفاعل المعنوي ليس هو الفعل المادي المكون للجريمة

---

(١) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٤٢٣، د/عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة جـ١ ص٤٣٢.

(٢) د/فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة ص٩، د/منصور ساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول ص٢٤٥-وهذا هو الوضع الغالب، ومن المتصور أن يستخدم الإنسان حيوانا في تنفيذ الجريمة. كأن يغري كلبا على قتل شخص معين. د/عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة جـ١ ص٤١٦.

(٣) د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ص٢٧٢.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، ص٤٥. وهذا هو الوضع الغالب، غير أنه من المتصور أن تتوافر النظرية باشتراك شخص وحيوان في ارتكاب الجريمة بحيث يتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص، ويقوم الحيوان بارتكاب الركن المادي لها. ومثال ذلك من يغري كلباً بالاعتداء على شخص معين، أو من يسخر قرداً للنشل. فإنه يصدق على الكلب والقرد في هذه الحالة أنه آلة للشخص كما أن كلاً منهما ليس محلاً للمسئولية الجنائية. د/عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، المرجع السابق ص٤١٦، د/عبدالوهاب حواس،المسئولية الشرعية والقانونية عن الإتلافات غير البشرية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٨٥ ص١٥٢.

ولا جزءً منه، وإنما هو نوع من التحريض أو المساعدة لهما وضع خاص، يختلف عن حالتي التحريض والمساعدة اللتان هما صورتي المساهمة التبعية، ففي الحالتين الأخيرتين تقدم المساعدة أو التحريض لمنفذ مسئول جنائياً، أما في حالتي الفاعل المعنوي فإنهما يقدمان لمنفذ غير مسئول جنائياً، وقد يتصور البعض أن نشاط المساهم المعنوي أو الفاعل المعنوي ذا طبيعة معنوية. وهذا تصور خاطئ، فالحقيقة أنه نشاط مادي مثل نشاط الفاعل المادي، غاية الأمر أن نشاط الفاعل المادي يكون الفعل أو جزءً من الفعل المكون لركن الجريمة المادي بينما نشاط الفاعل المعنوي لا يدخل في نطاق الفعل المكون للجريمة.

وقد يكون سبب تسميته بالفاعل المعنوي أن أخص ما يميزه عن الفاعل المادي هو توافر الركن المعنوي للجريمة لديه دون ركنها المادي، الذي يحققه شخص آخر غير أهل للمسئولية الجنائية أو حسن النية، بينما الفاعل المادي يتحقق لديه الركنان المادي والمعنوي معاً[1].

**وأهم أمثلة للتعبير عن حالة الفاعل المعنوي: من يحرض على الجريمة شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية كمن يغري مجنوناً بقتل ثالث فتقع الجريمة نتيجة لهذا الإغراء. ومن يزين لطفل غير مميز وضع النار في مسكن قاصداً إحراق هذا البيت. وكذلك من يدفع إلي ارتكاب الجريمة شخصاً أهلاً للمسئولية الجنائية ولكنه حسن النية. لا يعلم بالصفة غير المشروعة لفعله وإنما يعتقد أنه يقدم على فعل مشروع. وذلك كمن يسلم شخصاً طعاماً خالطته مادة سامة مخفياً عنه وجود هذه المادة؛ لكي يقدمه للمجني عليه فيفعل ذلك وتقع جريمة التسمم، وكذلك من يطلب من خادم أنَ يسلمه معطفاً مملوكا للغير فيجيبه إلى ذلك معتقداً أن المعطف له[2].**

---

(١) د/فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة ، ص٩.

(٢) د/محمود نجيب، حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ص٤١٥، د/ سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ، ص٢٧٣.



**وفي الفقه الإسلامي يقابل المساهمة الأصلية المعنوية وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي** -أحد أقسام السبب فالفقهاء يعرفون السبب بأنه: ما أثر في التلف ولم يحصله بذاته بل بواسطة[1]. ويتضح ذلك إذا اجتمع السبب مع المباشرة وكان دور المتسبب رئيسياً والمنفذ أو المباشر المادي غير مسئول جنائياً -بأن كان صغيراً غير مميز أو مجنوناً أو غير متوافر لديه قصد الجريمة- وهي حالة تغلب السبب على المباشرة وذلك كدور صاحب السبب الحسي والسبب الشرعي والعرفي عندما يكون المباشر غير مسئول جنائياً- عند جمهور الفقهاء[2] ودور صاحب السبب

القريب غير المشارك عند المالكية[3]. وذلك كالأمر الموجه لصبي غير مميز

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٩، النووي، روضة الطالبين جـ٩ ص١٣٥،١٣٣، البهوتي، كشاف القناع ص٥١٨،٥١٠.

(٣) العدوي، حاشية العدوي جـ٨ ص١٠. يقسم جمهور الفقهاء السبب ثلاثة أقسام :

١ - **السبب الحسي:** وهو ما يولد المباشرة توليداً حسياً مدركاً لا شك فيه ولا خلاف عليه وقد يكون مادياً وقد يكون معنوياً. ومن أمثلة السبب الحسي الإكراه على القتل فإنه يولد في المكره داعية القتل وكحفر بئر في الطريق وتغطيتها بقصد قتل المجني عليه حتى إذا مر سقط فيها ومات فإن الحفر هو الذي ولد التردي ثم الموت، وكإطلاق حيوان مفترس على المجني عليه بقصد قتله فيفترسه الحيوان وكذلك الأمر الموجه إلى طفل غير مميز أو مجنون بقتل شخص فيقتله. فهذه أسباب مادية ومعنوية مؤدية إلى الجريمة بطريق محسوس لا شبهة فيه. السرخسي، المبسوط جـ٢٧ ص١٤، ١٥، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٩، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٦، الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين المكتب الإسلامي للطباعة والنشر عمان بدون تاريخ الجزء التاسع ص١٢٨، ابن قدامه، المغني ج٩ ص٢٣٠ ، عبد القادر عوده المرجع السابق ص٤٥٢، ٤٥١.

٢ - **السبب الشرعي:** وهو ما يولد المباشرة توليداً شرعياً. أي أن يكون الأصل في اعتباره سبباً هو النصوص الشرعية. وذلك كشهادة الزور على شخص بما يوجب قتله أو قطع عضوه فإن الشهادة تولد في القاضي داعية الحكم بالعقوبة وتنفيذ الحكم يؤدي إلى مباشرة القتل أو القطع بفعل الجلاد، ومن ذلك أيضاً تعمد القاضي الحكم ظلماً بالقتل أو القطع فإن تنفيذ الحكم يؤدي بالجلاد إلى مباشرة ذلك الرملي، نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٤١. ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٣٣، النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام جـ٤٣ص٩٥.

٣ - **السبب العرفي:** وهو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً لا حسياً ولا شرعياً. وسمي عرفياً لأن حد السببية فيه هو الحد المتعارف عليه أو ما أقره عرف الناس وقبلته عقولهم. النووي، روضة الطالبين

أو مجنون وكذلك الشهادة الزور والإكراه المعنوي .

## الفصل الثالث

## المسئولية الجنائية للمساهم التبعي

## في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

**تقسيم :**

يقتضي بحث المسئولية الجنائية للمساهم التبعي بيان تعريف المساهمة التبعية وأركانها وعقوبتها، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

***المبحث الأول***

**تعريف المساهمة التبعية وأركانها**

**تقسيم :**

سوف أتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول**

**تعريف المساهمة التبعية**

المساهمة التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية

---

جـ٩ ص١٢٩، والجرجاني، التعريفات ص١٩٣، وذلك كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف إذا كان الأخير لا يعلم بالسم أو كان غير مميز فإن تقديم الطعام يولد داعية الأكل عرفا وأكل المسموم علة للموت. ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير جـ٩ ص٣٢٩. ومثاله أيضا: القتل بالوسائل المعنوية كالترويع والتخويف وذلك كما لو أشار شخص على عدوه= =بسلاح فهرب، فتبعه صاحب السلاح فمات رعباً وخوفاً الإمام الدردير، الشرح الكبير جـ٤ ص٢٤٤ ، وكما لو صاح شخص بآخر فجاءه "وهو على حافة سطح متعمداً" إسقاطه فوقع من روعه الصيحة فمات أو أصيب بضرر جسيم مثلاً. الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٨٠. فالعرف في مثل هذه الأحوال يقضي بإسناد النتيجة إلى ذلك السبب باعتبارها ناشئة عنه ولم يتدخل عامل آخر يمكن إسنادها إليه.

ويقسم المالكية السبب تقسيماً آخر، فيقسمونه إلى سبب قريب وسبب بعيد وسبب مشارك وسبب غير مشارك. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل جـ٨ ص١٠، وانظر ص٥٤، ومابعدها.



دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها[1] ويسمى المساهم فيها بالمساهم التبعي أو الشريك وقد عرفه المشرع المصري في المادة ٤٠ عقوبات فقال:"يعد شريكا في الجريمة:

**"أولاً:** كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.

**ثانياً:** من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

**ثالثاً: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".**

**وفي الفقه الإسلامي يقابل المساهمة التبعية الاشتراك بالتسبب؛ فالسبب في اللغة: يطلق على كل شيء يتوصل به إلى غيره[2].**

**وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يؤدي إليه بواسطة فعل آخر[3]. وعلى ذلك فدور المتسبب في جريمة القتل مثلاً لا يكون مهلكاً بذاته بحيث لا يؤدي إلى موت المجني عليه مباشرةً وإنما بواسطة فعل آخر.**

**وذلك كمن يكره آخر على قتل ثالث فيقتله، فإن الإكراه هنا سبب في الوفاة حيث أثر المكره على المكره فارتكب جريمة القتل فموت المجني عليه لم يكن بنفس الإكراه بل حدث بفعل المكره ولذلك فالسبب لا يؤدي إلى الهلاك بذاته بل عن طريق فعل آخر يترتب عليه.**

**وعلى ذلك فالاشتراك بالتسبب: هو حالة تسبب الشريك في وقوع الجريمة**

---

(١) د/محمود نجيب، حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٤٢٦.

(٢) الرازي، مختار الصحاح ص١٢٣.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٦، والرملي، نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٤٠.

دون أن يقوم بارتكاب الركن المادي لها. ويعرفه البعض بأنه: الذي يكون فيه دور الشريك خارجاً عن تنفيذ ركن الجريمة المادي[1].

## المطلب الثاني

## أركان المساهمة التبعية [2]

تقوم المساهمة التبعية على ثلاثة أركان هي: ١- ركن شرعي. ٢- ركن مادي. ٣- ركن معنوي. وسوف أتعرض للركن الأول والثاني فيما يلي ولن أتعرض للركن الثالث اكتفاء بما سبق ذكره عن الوحدة المعنوية للجريمة[3] لأنها تمثل الركن المعنوي للمساهمة الجنائية عموما بما في ذلك المساهمة التبعية. وذلك في الفرعين التاليين:

### *الفرع الأول*

### الركن الشرعي للمساهمة التبعية

**يقصد بالركن الشرعي للمساهمة التبعية: تلك الصفة غير المشروعة لفعل الشريك والتي مصدرها الفعل غير المشروع الصادر من الفاعل الأصلي. وعلى ذلك فإنه يلزم لعقاب الشريك عن فعله أن يكون نشاط الفاعل الأصلي معاقباً عليه سواء أكان في صورة جريمة تامة أم مجرد شروع فيها فالصلة وثيقة بين الفعلين. وبناءً عليه فإذا لم يكن نشاط الفاعل الأصلي خاضعا للتجريم فإن الشريك لا يعاقب. مثال ذلك: من يحرض إنساناً بالغاً عاقلاً على**

---

(١) الأستاذ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي جـ١ ص٣٥٧، د/غيث الفاخري المرجع السابق ص١٩٩.

(٢) يرى بعض الفقهاء أن من أركان المساهمة التبعية وقوع فعل أصلي معاقب عليه. د/محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٤٣، د/السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٢٨٣، د/مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام ص٤٧٠، بينما يرى الدكتور/محمود نجيب حسني: أن نشاط الفاعل الأصلي لا يعد ركنا في الاشتراك وإنما اعتبره مصدرا للركن الشرعي للاشتراك وهو الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك. وهذا الرأي هو الصواب في نظري حيث أن فعل المساهم الأصلي خارج عن كيان الاشتراك فكيف يكون ركنا فيه؟ د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٤٢٨.

(٣) انظر ما سبق ص ١٣ ، وما بعدها.



**الانتحار أو يساعده على ذلك فإنه لا يخضع للعقاب وذلك لأن الانتحار أو الشروع فيه لا يعد جريمة وفقا للقانون المصري وبذلك فالركن الشرعي للمساهمة التبعية منعدم. وكذلك لا يعاقب الشريك إذا عدل الفاعل الأصلي عن تنفيذ الجريمة أو توافر لديه سبب إباحة كحالة الدفاع الشرعي أو صدر عفو شامل عن الجريمة[1]. وكذلك الأمر إذا توافر للجريمة ظرف عيني كتقادم الدعوى الجنائية[2]. فإنه يستفيد منه الفاعل والشريك. ولكن هذا الارتباط بين الفعلين لا يعني بالضرورة أن يعاقب الفاعل الأصلي حتى يعاقب الشريك، فقد يتوافر لدى الفاعل الأصلي ظرف شخصي يمنع عقابه، كصغر السن أو الجنون أو انتفاء القصد الجنائي أو غير ذلك. وعلى ذلك فالشريك يعاقب حتى ولو كان فاعل الجريمة مجهول الشخصية أو فارق الحياة. لأن الاشتراك يكون في الفعل غير المشروع وليس مع شخص الفاعل وأيضاً يعاقب حتى ولو صدر حكم ببراءة الفاعل بناء على سبب شخصي كعدم ثبوت التهمة في حقه. أما إذا كانت البراءة بناءً علي سبب عيني كعدم وقوع الجريمة أو عدم اكتمال أركانها أو لسقوط الدعوى بالتقادم فإنه لا يعاقب[3].**

والخلاصة أن ضابط الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك هو نفسه ضابط الصفة غير المشروعة لنشاط الفاعل وأنه يقوم على عنصرين: الأول: الخضوع لنص التجريم. والثاني: عدم الخضوع لسبب إباحة[4].

---

(١) وهذا بخلاف العفو عن العقوبة فهو شخصي ولا يسري إلا بالنسبة لمن صدر له. د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ص٢٨٨ هامش١.

(٢) وهذا بخلاف تقادم العقوبة فهو شخصي ويسري بالنسبة لكل مساهم بعد أن يصبح الحكم نهائياً سواء كان فاعلاً أو شريكاً، د/سامح جاد، المرجع السابق ص٢٨٨ هامش٢.

(٣) د/محمود نجيب، حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٤٢٨ إلى ٤٣٣.

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

## الفرع الثاني

## الركن المادي للمساهمة التبعية

يقوم الركن المادي للمساهمة التبعية على ثلاثة عناصر هي:

١ - النشاط الإجرامي الذي يأتيه الشريك.

٢ - النتيجة الإجرامية.

٣ - علاقة السببية بين نشاط الشريك والنتيجة الإجرامية[١]

وإنني لن أتعرض للعنصرين الأخيرين، وذلك لأن النتيجة بالنسبة للمساهمة التبعية هي نفسها النتيجة التي سعى إليها الفاعل الأصلي وقد سبق أن تعرضت لهما عند الحديث عن الوحدة المادية للجريمة، كما أن علاقة السببية هنا لا تخضع لأحكام تخالف أحكامها العامة، وقد تناولتها أيضا عند حديثي عن الوحدة المادية، ولذلك أكتفي بالإحالة عليها[٢]. غير أنه يلاحظ أن علاقة السببية تكون مباشرة بين نشاط المساهم الأصلي والنتيجة الإجرامية ، في حين أنها تكون غير مباشرة بين نشاط المساهم التبعي والنتيجة، حيث يتوسط فعل المساهم الأصلي بين نشاط المساهم التبعي والنتيجة[٣]. وهذا لا يغير من أحكامها في شيء. كما أنه قد توجد بعض المسائل تحتاج إلى بيان كحالة الاشتراك في الاشتراك، والشروع في الاشتراك، وعدول الشريك. وهذه الحالات تتعلق بعنصر علاقة السببية[٤].

الاشتراك في الاشتراك:

يتصور ذلك عندما يتوسط شخص بين الفاعل والشريك ، كأن يتفق

(١) د/منصور ساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ص٢٢١.

(٢) انظر ما سبق ص٨، ٩.

(٣) د/محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٤٢٦.

(٤) د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ص٣٠٤ .



شخص مع آخر أو يُحرضه أو يُساعده على عمل يُعد وسيلة اشتراك في جريمة معينة فيترتب عليه وقوع الجريمة. مثال ذلك أن يُحرض شخص آخر على أن يستأجر له ثالث لقتل المجني عليه نظير مبلغاً من المال، أو أن يُرسل السارق شخصاً لخادم المنزل الذي يرغب في سرقته ليحصل له على المعلومات التي تساعده على السرقة فيبلغه بها والفرض أن الخادم والوسيط يعلمان بمشروع السرقة[١]. فهل يُسأل الشريك مع الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي؟.

اختلف الفقه في ذلك على رأيين:

الرأي الأول ذهب أنصاره إلى ضرورة توافر علاقة مباشرة بين الفاعل والشريك لإمكان عقاب الشريك ؛ ولذا فلاعقاب على شريك الشريك لعدم توافر هذه العلاقة المباشرة؛ لأن نص المادة ٤٠ ع عندما تحدث عن وسائل الاشتراك المعاقب عليها وهي الاتفاق والتحريض والمساعدة افترض أن هذه الوسائل تتم بين الفاعل والشريك مباشرة[٢].

أما الرأي الثاني فقد ذهب أنصاره إلى عقاب شريك الشريك تأسيساً على أنه ليس في القانون ما يقطع بتطلب علاقة مباشرة بين الفاعل والشريك، وإنما يكفي توافر علاقة السببية بين نشاطه ووقوع الجريمة بناءً على هذا النشاط الذي أقدم عليه في أي صورة من صور الاشتراك ؛ فالشريك يكون شريكاً في الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها. وهذا هو الرأي الراجح[٣]. وبه أخذت محكمة النقض؛ إذ قضت بأن "المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي قررت الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة

(١) د/محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٣٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص٤٣٠.

(٣) د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ص٣٠٤ ، د/ أحمد حسني طه ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام،المرجع السابق ص ٤٢٥.

مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه أن تكون الجريمة قد وقعت بناءً على تحريضه على ارتكاب الفعل المكوّن لها أو بناءً على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته أو بناءً على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . ويستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة ، إذ المدار في ذلك ـ كما هو ظاهر النص ـ على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكوّن للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها . والشريك يستعير صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناءً على اشتراكه ، فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها. وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة كما هو معرّف في القانون فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له "[1]. وعلى ذلك فإن شريك الشريك يعاقب بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة لتوافر علاقة السببية بين نشاطه ووقوع الجريمة بناء على هذا النشاط.

الشروع في الاشتراك:

ويكون الشروع في الاشتراك في حالة ما إذا أتى الشريك نشاطه الإجرامي بإحدى وسائل الاشتراك ولكن لم ترتكب الجريمة بناءً على هذه الوسائل. ولذلك صورتان : فقد لا ترتكب الجريمة مطلقاً ، وقد ترتكب بناءً على أسباب ليس من بينها نشاط الشريك. ويثور التساؤل هل يُعاقب الشريك على الشروع في الاشتراك أولا؟.

الواقع أن أعمال الشريك تظل في نطاق المشروعية ما لم تقع الجريمة بناءً عليها، ولا عقاب عليها إلا إذا كان القانون يعاقب عليها بوصفها جريمة قائمة

(١) نقض ١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٠٩ ص٢٧٩، نقض ١٩٥١/١٠/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٢٢ ص٥١، نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٢٠١ ص٩٧٦.



بذاتها ؛ لأن الشروع لا يكون إلا في جريمة ولا توجد جريمة لانتفاء علاقة السببية بين نشاط الشريك ووقوعها [1].

عدول الشريك:

وهذا يتصور عندما يعدل الشريك عن رغبته في إتمام الجريمة بدافع الندم أو خشية العقاب أو عدم مناسبة الفرصة ونحو ذلك . ففي هذه الحالة لكي يستفيد الشريك من عدوله يلزم أن يكون هذا العدول قبل وقوع الجريمة وبحيث يستطيع الشريك أن يقطع كل صلة له بالجريمة ويمحي أثر اشتراكه ؛ كأن يتفق زيد مع بكر على قتل عمرو ويعطيه السلاح اللازم لذلك ومبلغاً من المال مقابل القيام بهذه الجريمة ، ولكن قبل تنفيذ الجريمة يعدل زيد عن ذلك ويندم على فعله ويسترد سلاحه وماله. ففي هذه الحالة تنتفي مسئوليته لعدوله الاختياري حتى ولو استمر الفاعل الأصلي في نشاطه الإجرامي وأتم جريمة القتل بوسائل أخري؛ وذلك لانتفاء علاقة السببية .

أما إذا لم يستطع الشريك بعدوله أن يمحو أثر اشتراكه ، وكان الفاعل قد مضى في تنفيذ الجريمة فإن الشريك يخضع للعقاب رغم عدوله لأن عدوله لم يمنع وقوع الجريمة، وأن الجريمة إنما وقعت بناءً على نشاطه؛ وبذلك توافرت أركان الاشتراك كما يتطلبها القانون، وكذلك علاقة السببية [2].

(١) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات السابق ص٤٣٢، د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) د/محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٣٨، د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ص٣٠٦، ٣٠٧.

النشاط الإجرامي للمساهمة التبعية:

لكي يخضع الشريك للعقاب لابد وأن يتخذ نشاطه صورة من صور ثلاث نصت عليها المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري على سبيل الحصر وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ولذلك فإنه يتعين علي محكمة الموضوع أن تبين الصورة التي وقع بها الاشتراك بالإضافة إلي الفعل المعاقب عليه الذي وقع الاشتراك فيه. وأن تبين رابطة السببية بين نشاط الشريك وفعل الفاعل الأصلي[1]. وسوف أتناول كل صورة من صور المساهمة التبعية بشيء من الإيجاز فيما يلي:

أولاً: التحريض على ارتكاب الجريمة:

هو خلق فكرة الجريمة لدى شخصٍ ثم تدعيمها لكي تتحول إلى تصميم علي ارتكابها[2]فهو يتحقق بالتأثير على الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة. ولم ينص المشرع على وسيلة معينة للتحريض، فذلك متروك لتقدير القاضي، فقد يكون في صورة وعد أو وعيد أو أمر أو إيعاز أو إغراء بهدية أو مجرد نصيحة، فالمهم أن يوجد تأثير علي إرادة الجاني ودفعه نحو ارتكاب الجريمة[3]. ويشترط أن يكون التحريض مباشراً ولشخص معين وعلى جريمة معينة. وهذا يعني ضرورة أن يكون على الفعل غير المشروع، وأن تقع الجريمة بناءً على هذا التحريض.

والتحريض قد يكون خاصا أو فرديا, وقد يكون عاما أو جماعيا, فالتحريض الخاص هو ما يقوم فيه المُحرض بتوجيه إرادة شخص أو أشخاص معينين تجمعهم به صلة نحو ارتكاب الجريمة فتقع بناء على هذا

(١) د/السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٢٨٨، د/رؤوف عبيد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ص٣٧٧، د/عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة جـ١ ص٤١٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات السابق ص٤٣٥.

(٣) د/أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ص٥٤٥.



التحريض و هو ما عنته المادة ٤٠ عقوبات[1].

أما التحريض العام فهو الذي يوجه إلى جمهور من الناس لا تربطهم صلة بالمُحرض و قد يكون من بينهم من يتأثر بسهولة فيقدم على ارتكاب الجريمة التي قصدها المُحرض[2].

ولقد عالج المشرع هذه الحالة في المادة ١٧١ع التي تنص على :" كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أ والإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت

(١) د/مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام ص٤٥٦.

(٢) د/محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٣٠

أو عرضت للبيع في أي مكان".

وبالرغم من أن المُحرض في التحريض الفردي أو الجماعي يخضع للعقاب بوصفه شريكاً إلا أنه توجد أوجه للخلاف بينهما تتمثل في أن التحريض العام يكون علنياً ويكون في الجنايات والجنح فقط م١٧١ع بخلاف التحريض الفردي فلا تشترط فيه العلنية ويكون في جميع الجرائم حتى المخالفات . كما أن المُحرض في التحريض الفردي يعاقب على تحريضه سواء وقعت الجريمة تامة أو وقفت عند مرحلة الشروع المعاقب عليه ؛ لان لفظ الجريمة في المادة ٤٠ع لم يخصص، أما في التحريض العام فيلزم أن تكون الجريمة تامة حتى يعاقب المُحرض لأن المادة ١٧١ع تشترط وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل[١].

ثانياً: الاتفاق على ارتكاب الجريمة :

**يعد شريكاً في الجريمة من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق(م.٤٠ عقوبات مصري). ويعني الاتفاق: تقابل إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة[٢]. فهو يقتضي أن تتقابل إرادة المتفقين وأن ينعقد العزم بينهم على أمر معين هو ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق وأن تقع الجريمة بالفعل. فإذا وقعت الجريمة بفعل أحدهم فقط كان هو الفاعل الأصلي وكان الباقون شركاء له فيها بالاتفاق[٣]. ويختلف الاتفاق عن التحريض، في أن إرادة المتفقين متساوية، في حين تكون إرادة المُحرض طاغية على إرادة الفاعل حتى تدفعه إلي ارتكاب الجريمة. ويختلف الاتفاق أيضا عن التوافق الذي يعني توارد الخواطر على الإجرام أو قيام فكرة الإجرام بعينها عند شخصين فأكثر. كما لو قامت لدى شخصين فكرة سرقة بنك مثلاً دون أن**

(١) د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ص٢٩٥.

(٢) د/مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام ص٤٥٨.

(٣) د/علي راشد، مبادئ القانون الجنائي الطبعة الثانية١٩٥٠ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة جـ١ ص٣٣٥.



**يحدث بينهما اتفاق على ذلك وسارع أحدهما علي تنفيذ هذه السرقة فلا يكون الآخر شريكاً في هذه السرقة بطريق الاتفاق لأنه لم يحدث بينهما اتفاق سابق وكل ما هناك مجرد توافق أو توارد خواطر لا يرتب تضامناً في المسئولية وإنما كل منهما يسأل عن فعله فقط إذا كان محلاً للمساءلة[١].**

ثالثاً: المساعدة على ارتكاب الجريمة:

**تنص المادة ٤٠/٣ عقوبات مصري علي أنه "يعد شريكا في الجريمة من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها". فالمساعدة وفقاً لهذه المادة تكون بأي وسيلة سواء أكانت في صورة أفعال مادية كتقديم الأسلحة أو الآلات أو أي شيء آخر يستخدم في الجريمة كتقديم مادة سامة لاستخدامها في القتل أو عقار لترتكب فيه الجريمة. كما قد تكون بأفعال غير مادية كتقديم معلومات إلى الجاني تسهل له ارتكاب الجريمة[٢].**

**وبالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يساعد بها الشريك، فقد تكون مجهزة للجريمة كتحضير المادة السامة وتقديم المعلومات للجاني عن الجريمة، وقد تكون مسهلة كترك الخادم باب المنزل مفتوحاً لتسهيل جريمة السرقة مثلاً، وقد تكون المساعدة في الأعمال المتممة للجريمة، كمن يعير السارق سيارته لنقل المسروقات[٣].**

**وبالنظر لوقت حدوث المساعدة فقد تكون الأعمال المساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة كتقديم المعلومات أو تسهيل الوصول لمحل الجريمة. وقد**

(١) د/محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٣٢.

(٢) د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ص٣٠٠

(٣) د/أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي القسم العام مطبعة الاعتماد مصر ١٩٢٨ص٣٧٢، د/السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٢٩٥.

تكون أعمال معاصرة لارتكاب الجريمة كمراقبة الطريق أو إشغال المجني عليه ليتمكن الجاني من تنفيذ الجريمة[1]. وفي كلتا الحالتين يعد من ساعد الفاعل الأصلي شريكاً في الجريمة غير أنه في حالة المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة كثيراً ما يصعب التمييز بين ما إذا كان الفعل الذي وقع يعد اشتراكاً في الجريمة أو داخلاً في تنفيذها. يجعل مرتكبها فاعلاً أصلياً لها. واختلفت الآراء في ذلك تبعا لاختلاف الفقه في وضع معيار للتفرقة بين الفاعل والشريك والرأي الصحيح في ذلك أن العبرة بنوع الأعمال المرتكبة فإذا كانت بدءاً في التنفيذ وفقاً لمعيار الشروع فإن مقترفها يعد فاعلاً أصلياً، وإذا لم تتعدى الأعمال التحضيرية اعتبر مرتكبها شريكاً[2] وكذلك من كان حاضراً على مسرح الجريمة وقت التنفيذ فهو فاعل ومن لم يكن حاضراً فهو شريك.

وأخيراً يجب أن تكون مساعدة الشريك من العوامل التي تسببت في حدوث النتيجة الإجرامية. فلو أعار شخص آخر سلاحاً ليقتل به ثالثاً فعدل عن تنفيذ القتل بالسلاح ونفذه بالسم فلا يعتبر من أعار السلاح شريكا في الجريمة ما لم يكن قد اتفق على القتل أو حرض عليه[3].

وفي الفقه الإسلامي ترتبط أقسام الاشتراك بالتسبب بأقسام السبب عند الفقهاء على اعتبار أن نشاط الشريك المتسبب يتخذ إحدى صور السبب. فيقسم جمهور الفقهاء السبب ثلاثة أقسام[4].

١ - السبب الحسي:

(١) د/محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام ص٤٠٩.

(٢) د/محمد كامل مرسي، د/السعيد مصطفى السعيد شرح قانون العقوبات المصري الجديد مطبعة فتح الله نوري مصر سنة ١٩٣٩ الجزء الأول ص٢٣٥، ٢٦٦.

(٣) د/محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٢٣٦.

(٤) السرخسي، المبسوط جـ٢٧ ص١٥،١٤، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٩، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٦، ابن قدامه، المغني ج٩ ص٢٣٠، عبد القادر عوده التشريع الجنائي جـ١ ص٤٥١، ٤٥٢.



وهو ما يولد المباشرة توليداً حسياً مدركاً لا شك فيه ولا خلاف عليه وقد يكون مادياً وقد يكون معنوياً. ومن أمثلة السبب الحسي الإكراه على القتل فإنه يولد في المكره داعية القتل وكحفر بئر في الطريق وتغطيتها بقصد قتل المجني عليه حتى إذا مر سقط فيها ومات فإن الحفر هو الذي ولد التردي ثم الموت، وكإطلاق حيوان مفترس على المجني عليه بقصد قتله فيفترسه الحيوان وكذلك الأمر الموجه إلى طفل غير مميز أو مجنون بقتل شخص فيقتله. فهذه أسباب مادية ومعنوية مؤدية إلى الجريمة بطريق محسوس لا شبهة فيه[1].

٢ - السبب الشرعي:

وهو ما يولد المباشرة توليداً شرعياً. أي أن يكون الأصل في اعتباره سبباً هو النصوص الشرعية. وذلك كشهادة الزور على شخص بما يوجب قتله أو قطع عضوه فإن الشهادة تولد في القاضي داعية الحكم بالعقوبة وتنفيذ الحكم يؤدي إلى مباشرة القتل أو القطع بفعل الجلاد، ومن ذلك أيضاً تعمد القاضي الحكم ظلماً بالقتل أو القطع فإن تنفيذ الحكم يؤدي بالجلاد إلى مباشرة ذلك[2].

٣ - السبب العرفي:

وهو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً لا حسياً ولا شرعياً. وسمي عرفياً لأن حد السببية فيه هو الحد المتعارف عليه أو ما أقره عرف الناس وقبلته عقولهم[3] وذلك كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف إذا كان الأخير لا يعلم بالسم أو كان غير مميز فإن تقديم الطعام يولد داعية الأكل عرفا وأكل

(١) الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين الجزء التاسع ص١٢٨، عبد القادر عوده المرجع السابق ص٤٥١، ٤٥٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٤١، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٣٣، النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام جـ٤٣ص٩٥.

(٣) النووي، روضة الطالبين جـ٩ ص١٢٩، والجرجاني، التعريفات ص١٩٣.

المسموم علة للموت[1]. ومثاله أيضا: القتل بالوسائل المعنوية كالترويع والتخويف وذلك كما لو أشار شخص على عدوه بسلاح فهرب، فتبعه صاحب السلاح فمات رعباً وخوفاً[2]وكما لو صاح شخص بآخر فجاءه "وهو على حافة سطح متعمداً" إسقاطه فوقع من روعه الصيحة فمات أو أصيب بضرر جسيم مثلاً[3] فالعرف في مثل هذه الأحوال يقضي بإسناد النتيجة إلى ذلك السبب باعتبارها ناشئة عنه ولم يتدخل عامل آخر يمكن إسنادها إليه.

ويقسم المالكية السبب تقسيماً آخر، فيقسمونه إلى سبب قريب وسبب بعيد وسبب مشارك وسبب غير مشارك[4].

١ - السبب القريب:

وهو الذي يتصل بالفعل اتصالاً وثيقاً أي أن نشاط الجاني يتصل بعين المجني عليه بحيث يقوم الجاني بفعل مادي مؤثر في المجني عليه ولكنه لا يصل إلى حد اعتباره مباشرة وذلك كالإمساك للقتل فإن الإمساك متصل بعين المجني عليه ولولا الإمساك ما حدث القتل ونظراً لأن هذا يعتبر عملاً رئيسياً في حدوث القتل فقد اعتبره المالكية موجباً للقصاص[5].

٢ - السبب البعيد:

وهو ما لا يلزم من حصوله حصول الجريمة وذلك لأن فعل المتسبب لا يتصل بعين المجني عليه وان كان وجود هذا السبب يمكن المباشر من تنفيذ الجريمة، وذلك كأن يحفر شخص حفرة ويقوم آخر بإلقاء المجني عليه فيها، أو من يصنع سلماً أو يعطي آخر سكيناً فيستخدمها في تنفيذ جريمة.

(١) ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير جـ٩ ص٣٢٩.
(٢) الإمام الدردير، الشرح الكبير جـ٤ ص٢٤٤.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٨٠.
(٤) انظر هذه التقسيمات ، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل جـ٨ ص١٠، د/غيث الفاخري المرجع السابق ص٥٧، ٥٩.
(٥) الشبح علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي جـ٨ ص١٠.



فلا يلزم من حفر الحفرة هلاك المجني عليه، ولولا تدخل المباشر ما أنتج السبب أثره فكأن السبب هنا مجرد شرط لحصول المسبب وهو النتيجة وذلك لعدم اتصال فعل الجاني بالمجني عليه، ومثل ذلك يقال بالنسبة لمن صنع السلم أو أعطى السكين.

وهذا النوع من الأسباب لا يترتب عليه القصاص من المتسبب إلا إذا كان فعله عدواناً وقصد به إهلاك المجني عليه بعينه فإذا توافر هذين الشرطين في من حفر الحفرة بأن حفرها في الطريق مثلاً وقصد شخصاً معيناً وقام المباشر بإلقاء هذا الشخص فيقتص من المتسبب والمباشر معاً[1].

والسبب بنوعيه القريب والبعيد قد يكون مشاركاً في النتيجة وقد لا يكون مشاركاً فيها[2]:

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٤٦.
(٢) الشيخ عبد الباقي الزرقاني. شرح الزرقاني على مختصر خليل دار الفكر بيروت ١٩٧٨ الجزء الثامن ص١٠، د/غيث الفاخري المرجع السابق ص٥٨،٥٩.

١ - السبب المشارك:

**هو الذي يتصل بالنتيجة اتصالاً وثيقاً وذلك كأن يقوم المتسبب بنشاط مادي يشارك في تحقيق النتيجة ويتوقف حصولها عليه، ومثال ذلك الإمساك للقتل فإن فعل الممسك اتصل بالنتيجة وهي القتل الذي باشره الغير وكذلك حفر البئر لإهلاك معين[١]. فإن الحفر اتصل بالنتيجة التي تحققت بفعل المباشر. ومما سبق يتضح أن السبب المشارك له دائماً مظهرٌ مادي بحيث يتصل فعل المتسبب أو أثر فعله بالنتيجة التي يحققها المباشر اتصالاً مادياً. ويترتب على السبب المشارك القصاص من المتسبب.**

٢ - السبب غير المشارك:

وهو الذي لا يتصل بعين المجني عليه ولا يكون له تأثير مادي في النتيجة وإنما يقتصر دوره على التأثير في المباشر ودفعه نحو تحقيق النتيجة التي أرادها المتسبب فصاحب السبب في الواقع ليس له دور مادي في الجريمة ذلك أنه لا توجد صلة مادية بين دوره في الجريمة وبين عين المجني عليه.

**ومثال ذلك:** الإكراه على القتل والشهادة الزور على بريء بارتكاب جريمة قتل أو زنا موجب للحد فنشاط المتسبب هنا لم يتصل بعين المجني عليه وإنما اتصل بمباشر القتل أو القاضي فأثر في كل منهما تأثيرا دفعهما إلى تحقيق ما أراده المتسبب وهو القتل. فالمكره والشاهد مع أنهما تسببا في القتل إلا أنه لم يصدر عنهما فعل مادي يتصل بعين المجني عليه ولذلك فهما لم يشاركا في القتل فعلاً وإن كانا تسببا فيه تسبباً متلفاً بعادة الشرع ولذلك فإنه يقتص منهما كما يقتص من المباشر[٢].وما سبق يمكن اعتباره تقسيماً للسبب من حيث طبيعته غير أنه يمكن تقسيم الاشتراك بالتسبب من حيث درجة جسامة أو أهمية

(١) الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل طبعة مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا بدون تاريخ جـ٦ ص٢٤١.

(٢) المواق، التاج والإكليل جـ٦ ص٢٤١، الرملي، نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٤١.



دور الشريك غير المباشر أو المتسبب وذلك فيما إذا اجتمع السبب مع المباشرة[١] وذلك كالتالي:

١ - أن يكون دور المتسبب رئيسياً في ارتكاب الجريمة والمباشر أو المنفذ مسئول جنائياً -أي بالغاً عاقلاً مختاراً- وذلك كدور المتسبب في السبب الحسي، عند جمهور الفقهاء[٢]، وعند المالكية[٣] كدور صاحب السبب القريب -مشارك أو غير مشارك-، وذلك كالممسك والدال والمكره في جريمة القتل وهذه الحالة في الفقه الإسلامي تسمى بحالة تعادل السبب مع المباشرة[٤].

٢ - أن يكون دور المتسبب رئيسياً والمنفذ أو المباشر المادي غير مسئول جنائياً -بأن كان صغيراً غير مميز أو مجنوناً أو غير متوافر لديه قصد الجريمة- وهي حالة تغلب السبب على المباشرة وذلك كدور صاحب السبب الحسي والسبب الشرعي والعرفي عندما يكون المباشر غير مسئول جنائياً- عند جمهور الفقهاء[٥] ودور صاحب السبب القريب عند المالكية[٦]. وذلك كالأمر الموجه لصبي غير مميز أو مجنون وكذلك الشهادة الزور والإكراه المعنوي .

٣ - أن يكون دور المتسبب ثانوياً -بالنسبة لدور الفاعل- وهي حالة تغليب

(١) الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ الجزء الثاني عشر ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٩، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٦، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٤٧٧، ٣٣٠.

(٣) الخرشي، شرح الخرشي جـ٨ ص١٠، العدوي، حاشية العدوي جـ٨ ص١٠.

(٤) المواق، التاج والإكليل جـ٦ ص٢٤١، الرملي، نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٤١، وهذه الحالة تتفق في فقه القانون الجنائي مع حالة الفاعل المادي وفقا للنظرية الموسعة من نطاق الفاعل. د/محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ص٥٥، د/مأمون سلامة، المرجع السابق ص٤٣٨.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٩، النووي، روضة الطالبين جـ٩ ص١٣٣، ١٣٥، البهوتي، كشاف القناع ص٥١٠، ٥١٨.

(٦) العدوي، حاشية العدوي جـ٨ ص١٠، والمتسبب في هذه الحالة يتفق مع ما يطلق عليه الفقه الجنائي الوضعي بالفاعل المعنوي أو المساهمة الأصلية المعنوية .د/منصور ساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام جـ١ ص٢٤٥.

المباشرة على السبب ودور المتسبب في هذه الحالة قد يعتبر جريمة ومعصية في ذاته ويخضع للعقوبة التعزيرية لأن ما صدر منه يعتبر معصية ليس لها حد مقدر شرعاً.

**وفعل المتسبب في هذه الحالة لا يتعدى الأعمال التحضيرية للجريمة وقد يتخذ صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة[1] ويلزم في هذه الحالات أن لا يكون حاضرا وقت تنفيذ الجريمة وإلا فإن المالكية يعتبرونه فاعلا[2].**

**وقد لا يكون نشاط المتسبب جريمة في ذاته وإنما يعتبر كذلك إذا قصد بفعله الاشتراك في الجريمة وهذه هي حالة فاعل الشرط[3] عند جمهور الفقه[4] الإسلامي أو السبب البعيد عند المالكية[5]. وذلك كصانع السلم ومعطي السكين وحافر البئر.**

**وهذه هي تقسيمات الاشتراك بالتسبب وسوف أتناول التقسيم الأخير بإيجاز على أنني سأكتفي بما ذكرت عن القسم الأول وهو حالة كون دور المتسبب**

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ، جـ٧ ص٦٣، ٦٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٤٤، ٢٤٥، ٣٣٥، ابن حزم، المحلي جـ١٠ص٥١١ وهذه الحالة يطلق عليها فقهاء القانون الجنائي المساهمة التبعية. د/عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة جـ١ ص٤١٣، د/منصور ساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام جـ١ ص٢٢١.

(٢) الخرشي، شرح الخرشي جـ٨ ص١٠.

(٣) فاعل الشرط: هو من صدر عنه الشرط، والشرط في باب الجنايات: هو ما يؤثر في التلف ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه. ومثال فاعل الشرط: من يحفر بئراً لغير غرض القتل فيأتي آخر ويلقي فيها إنساناً فيموت فان الإلقاء في البئر هو الذي أحدث وفاة المجني عليه، وكون علتها ولكنه ما كان ليوجد أثره الذي حدث لو لم يسبقه حفر البئر فصار حفر البئر، شرطاً لتحقق الوفاة ومثال ذلك أيضا من يعطي آخر سكيناً أو سلماً دون أن يقصد الاشتراك في الجريمة. ولا مسئولية مطلقاً على فاعل الشرط لأن فعله ليس علة للموت ولم يؤدي إليه لا بالذات ولا بالواسطة فلو اقتصر الأمر عليه ما حدثت الجريمة بحال. السرخسي، المبسوط جـ٢٧ ص١٤، ١٥، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٦، والشيخ أحمد بن يحي المرتضى البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار دار الكتاب الاسلامي القاهرة بدون تاريخ جـ٦ ص٢١٦، د/أحمد الحصري، السياسة الجزائية السابق جـ٣ ص٢٢٦.

(٤) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٥) شرح الزرقاني جـ٨ ص١٠.



**رئيسياً والمنفذ مسئول جنائياً لأنه خارج عن نطاق البحث كما أني لن أتعرض للقسم الثاني والخاص بكون دور المتسبب رئيسياً والمنفذ المادي غير مسئول جنائياً لأنه يدخل في نطاق المساهمة الأصلية المعنوية وقد سبق الحديث عنها.**

**ويبقى أن أتعرض للقسم الثالث وهو كون دور المتسبب ثانوياً فأتناول صوره وما يتعلق بها.**

صور الاشتراك بالتسبب[1]:

**سبق أن ذكرت أن دور المتسبب هنا ثانوي لا يتعدى الأعمال التحضيرية للجريمة وهو قد يتخذ صورة الاتفاق مع الفاعل الأصلي على الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة من أجل تحقيقها وسوف أتناول كل صورة من هذه فيما يأتي:**

أولاً: الاتفاق على تحقيق الجريمة:

**يقصد بالاتفاق: الحالة التي يتفق فيها أكثر من شخص على ارتكاب جريمة معينة[2] والاتفاق في الفقه الإسلامي لا يعتبر وحده علة لمعاقبة الجاني بعقوبة الجريمة وإن كان ذلك لا يمنع من العقاب عليه تعزيراً لكونه معصية ليس لها حد مقدر شرعاً[3].**

**وقد فرق الفقهاء بين حالتين للاتفاق:**

**الحالة الأولى: مباشرة جميع الشركاء للجريمة المتفق عليها وهذه الحالة**

---

(١) أقصد هنا صور الاشتراك بالتسبب عندما يكون دور المتسبب ثانوياً ويمثل جريمة في ذاته ولها عقوبتها المستقلة عن عقوبة الفاعل وهو ما يقابل المساهمة التبعية في القانون الوضعي.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٤٥، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢.

(٣) الإمام علاء الدين أبي الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة مصطفى الحلبي مصر الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ ص١٩٤.

تمثل الاشتراك بالمباشرة[1] ولا أقصدها بالبحث هنا.

الحالة الثانية: مباشرة بعض الشركاء للجريمة المتفق عليها دون البعض الآخر بحيث يقف نشاط المتسبب عند مجرد الاتفاق وهذه الحالة التي أقصدها هنا وغالباً ما يصاحب الاتفاق في هذه الحالة نشاط آخر كالتحريض أو المساعدة.

ولا يعتبر الاشتراك بالاتفاق قائما إلا إذا حدث اتفاق بين الجناة -أي اتحدت إرادتهم- على ارتكاب جريمة بعينها وأن تقع الجريمة المتفق عليها نتيجة لهذا الاتفاق فإذا لم يكن اتفاق سابق أو قام المباشر بارتكاب جريمة أخرى غير المتفق عليها فلا يتوافر الاشتراك بالاتفاق فإذا اتفق شخص مع آخر على ارتكاب جريمة قتل فارتكب الأخير جريمة سرقة فلا يسأل الأول عنها وان كان يعزر على مجرد الاتفاق لأنه هنا معصية غير القدرة العقوبة شرعاً[2].

وعلى أية حال فان جمهور الفقهاء لا يسوون بين المباشر والمتسبب في الجرائم عموماً[3] وخاصة إذا كان دور المتسبب مجرد الاتفاق ولا يستثنون من ذلك إلا جريمة الحرابة على اعتبار أنها لا تقوم في الغالب إلا على الاتفاق بين عدد من الجناة[4]. بينما يتوسع المالكية فيعتبرون الاتفاق أو التمالؤ وحده علة لعقاب جميع الشركاء في الجريمة -حرابة أو غيرها- بعقوبتها سواء مباشرين أو متسببين ما دام أن الشريك المتسبب كان حاضراً وقت

---

(١) قاضي زاده، تكملة فتح القدير جـ٨ ص٢٧٨، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٢٧٣.

(٢) الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزيه) الطرق الحكمية ص٣١١ المؤسسة العربية للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٩٦١ ص٣١١، الماوردي الأحكام السلطانية ص٢٠٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٦٦، ٢٣٩، القرافي، الذخيرة جـ١٢ ص٢٨٣، النووي، روضة الطالبين جـ٩ص١٣٣.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير جـ٤ ص٢٦٨، الإمام الدردير الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٠، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص١٨٠، ابن حزم، المحلي جـ١١ ص٣٠٨ وانظر عكس ذلك في المذهب الشافعي والإمامي. الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص١٨٢، الحلي، شرائع الإسلام جـ٢ ص٢٥٨،٢٥٧.



تنفيذها ولديه الاستعداد لتنفيذ ما يطلب منه[1].

ثانياً: التحريض على الجريمة:

يعد التحريض أحد وسائل الاشتراك بالتسبب في الفقه الإسلامي فإذا كان يقصد به في الفقه الجنائي الوضعي: كل ما من شأنه إغراء الشخص والتأثير عليه ليتصرف على وجه معين سواء كان ذلك بالوعد أم بالوعيد أم بالأمر أم بالإيعاز أو حتى مجرد النصيحة أو الإغراء بهدية[2].

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يتعرض لمفهوم التحريض كمصطلح مستقل فإن قواعد الشريعة تتسع لاستيعابه والأخذ بمفهومه لأن التحريض يعتبر منكراً ومعصية وهي قد حرمت المنكر والأمر به وتعتبره معصية يعاقب عليها ولو لم ينتج ذلك التحريض أثراً. قال تعالى:"إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر ... الآية"[3] وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل"[4].

وقد جاء لفظ التحريض في القرآن معبراً عن أثره الفعال في النفوس فقال تعالى:"يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال... الآية"[5] أي مرهم وحثهم

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٤٥.

(٢) د/علي راشد القانون الجنائي ص٤٦٠، السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٣١٢.

(٣) جزء الآية رقم ٩٠ من سورة النحل وتمامها "والبغي يعظكم لعلكم تذكرون".

(٤) الإمام أحمد بن حنبل، المسند طبعة دار المعارف للطباعة والنشر سنة ١٩٤٧ ص٢٤٨، أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير الطبعة الثانية١٩٨١ جـ٣ ص٢٠٨، وقال عنه في المجمع: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مكتبة القدسي بالقاهرة جـ٥ ص٢٢٥ وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال صحيح وعزاه لمسند أحمد. جلال الدين السيوطي الجامع الصغير طبعة دار القلم للتراث بالقاهرة جـ٢ ص٢٠٣.

(٥) بعض الآية رقم ٦٥ من سورة الأنفال وتمامها "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون".

عليه[1] فالتحريض بذلك يعني: الحث على ارتكاب الجريمة والدفع إليها.

وفي الغالب تكون إرادة المُحرض أعلى وأقوى من إرادة المُحـرض، لأن المُحرض هو الذي يحث على ارتكاب الجريمة ويدفع إليها، بل غالباً ما يكون المُحرض هو صاحب الفكرة في الجريمة وما المُحـرض إلا أداة لتنفيـذها[2]. وعلى ذلك فالتحريض يشمل كل ما من شأنه دفع الغير إلى ارتكاب الجريمـة سواء أكان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك من كل ما يعتبر منكـراً ويدخل في باب المعصية ومن ثم يجوز العقاب عليه تعزيراً باعتباره معـصية ليس لها عقوبة مقدرة شرعاً.

ومما يعتبر تحريضاً كذلك الأمر بالقتل والإكراه عليه والفـرق بينهمـا أن الأمر غالباً خال من الإكراه.

وقد يكون الأمر أو الإكراه ممن له سلطان أو من غيره وقد يكون المأمور أو المكره مميزاً أو غير مميز عالما بالتحريم أو غير عالم، وفـي كـل هـذه الأحوال تختلف المسئولية. وعلى أية حال فإن التحريض لا يمثل التسبب الذي يقوم فيه المتسبب بدور ثانوي يقابل المساهمة التبعية في القـانون الجنـائي الوضعي إلا إذا كان المأمور أو المُكره عالماً بالتحريم وكان مميزاً أو مكلفـاً ولم يكن للآمر سلطان على المأمور[3] وإلا فإنه يأخذ حكم المباشرة ويسأل عن الجريمة التي وقعت مسئولية عمدية[4].

---

(١) الإمام أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٩٦٧ الجزء الثامن ص٤٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٨٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٤٥، الشيرازي، المهـذب جـ٢ ص١٧٧.

(٣) وهذا رأي زفر من الحنفية في الإكراه على القتل، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٩، رأي مرجـوح عند الشافعية، الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص٩ وبالنسبة للأمر. الكاساني، بدائع الـصنائع جـ٧ ص١٨٠، المواق، التاج والإكليل جـ٦ ص٢٤٢، الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٧٧، البهوتي، كـشاف القناع جـ٥ ص٥١٨ ، ابن حزم، المحلي جـ١٠ ص٥١١.

(٤) المراجع السابقة نفس الموضع.



ثالثاً: المساعدة على تحقيق الجريمة:

تعتبر المساعدة أو الإعانة صورة من صور الاشتراك بالتسبب.

ويعتبر المساعد أو المعين شريكاً متسبباً في الجريمة متى أعان غيـره علـى ارتكابها، ولو لم يحدث اتفاق على ذلك من قبل وذلك كمن يراقب الطريق حتى ينفذ الجناة الجريمة في أمان ومن يستدرج المجني عليه لمكان الجريمة ثم يتركه لغيره ليقتله أو يسرقه[1] ومن ذلك أيضا تقديم السلاح أو الدلالة عن مكان المراد قتله أو المساعدة بحفر بئر أو غير ذلك مما لا يعد مباشرة للركن المادي للجريمة.

ولقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على أثر المساعدة وأنها تقوي الإنسان فقال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام:"وأخي هارون هو أفصح منـي لساناً فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخاف أن يكذبون. قال سنـشد عـضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون اليكمـا بآياتنـا أنتمـا ومـن اتبعكمـا الغالبون"[2] والردء هنا هو المعين والمقوي والمـساعد ومعنـى قولـه عـز وجل"سنشد عضدك بأخيك" أي سنقوي أمرك ونعز جانبك[3] وفي هذا دلالة على أن الردء له دور في مساعدة الفاعل الأصلي لا يمكن إنكاره.

ويميز الفقه الإسلامي بين المباشر والمعين أو المساعد، فالمباشر هو من يرتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو يحاول إتيانه أمـا المعـين أو المساعد فلا يباشر هذا الفعل ولا يحاول مباشرته وإنما يعين المباشر بأفعال لا صلة لها بذات الفعل ولا تعتبر تنفيذاً له[4].

---

(١) السرخسي، المبسوط جـ٢٦ ص١٨٥ ، الدسوقي، حاشية الدسـوقي جـ٤٠ ص٣٣٥، الرملـي، نهايـة المحتاج جـ٧ ص٢٤٢، ٤٣٧.

(٢) آية رقم ٣٤، ٣٥ من سورة القصص.

(٣) الحافظ إسماعيل بن كثير تفسير القرآن العظيم دار إحياء الكتب العربية مصر بدون تاريخ جـ٣ ص٣٨٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص٦٦، محمد أمين (ابن عابدين) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبعة مصطفى الحلبي ط٢ سنة ١٩٦٦ جـ٦ ص٥٥٧، الدسوقي، حاشية الدسـوقي ج٤ ص٣٣٥ وعبد القادر عوده المرجع السابق جـ١ ص٣٦٩.

## المبحث الثاني

## عقوبة المساهمة التبعية

الأصل العام أن الشريك أو المساهم التبعي متى توافرت في حقه أركان الاشتراك، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي شارك فيها بفعله طبقا للمادة ١/٤١ عقوبات مصري[١]، ولا يخضع لعقوبة الفاعل التي حكمت بها المحكمة، فقد تتوافر لأي منهما ظروف شخصية تخفف أو تشدد من العقوبة وقد يستخدم القاضي سلطته التقديرية وفقا للمادة ١٧ عقوبات مصري.[٢] ولكن يشترط حتى يعاقب المساهم التبعي أن تقع الجريمة محل الاشتراك بالفعل فإذا لم يقم الفاعل الأصلي بارتكابها فإن المساهم التبعي لا يخضع للعقاب وهذا وفقا لنظرية الاستعارة الإجرامية [٣].

وهذا الأصل العام ليس مطلقا فقد أوردت المادة ١/٤١ في عجزها ما يفيد أن المشرع قد أورد على هذا الأصل استثناءات فقالت"... إلا ما استثنى قانونا بنص خاص" ومفاد ذلك أنه إذا وضع المشرع للشريك عقاباً خلاف عقاب الجريمة فإنه هو الذي يسري. وهذا العقاب قد يكون أشد كمن يساعد مقبوضاً عليه على الهرب فعقوبته أشد من عقوبة الهارب نفسه (م١٣٩، ١٤٠، ١٤٢عقوبات مصري) وقد يكون أخف كمن يشترك مع فاعل يعاقب بالإعدام

---

(١) تنص المادة ٤١ عقوبات على أنه "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص" وتختلف التشريعات في ذلك فمنها ما يخفف عقوبة الشريك لأنه لا يرتكب الجريمة بنفسه وإنما يقتصر دوره على المساعدة ومن ذلك القانون البلجيكي الذي يجعل عقوبة الشريك هي العقوبة التالية لعقوبة الفاعل (م٦٧) ومن التشريعات ما يجيز التخفيف كالقانون السويسري (م٢٥) والقانون اليوناني(م٢/٤٧) ومن التشريعات من يجعل عقوبة الشريك هي عقوبة الجريمة والقاضي أن يخفف العقاب حسب الظروف مثل القانون المصري والفرنسي. د/محمود مصطفى، المرجع السابق هامش ١ ص٣٤٧.

(٢) د/محمد كامل مرسي، د/السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق ص٢٧٥، د/منصور ساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ص٢٣٥.

(٣) د/علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ص٤٦٧، د/السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ٢٦٣.



فإن عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد (م٢٣٥ عقوبات مصري)[١].

أثر الظروف على المساهم التبعي:

وبالنسبة لتأثير الظروف على المساهم التبعي فكالآتي:

أولا: بالنسبة لتأثير الظروف العينية فإنها تسري على جميع الشركاء فاعلين أو شركاء مشددة أم مخففة لأنها تتعلق بالفعل الإجرامي ذاته لا للمساهمة فيه. ومثال الظروف العينية المشددة: الترصد في القتل، والإكراه، وحمل السلاح، والليل، والتسور، والتسلق، واستعمال المفاتيح المصطنعة في جريمة السرقة. ومثال. الظروف العينية المخففة: السرقة الواقعة على محصولات الأرض أو ثمارها قبل جنيها إذا قلت عن حد[٢].

ولكن بعض الفقهاء يذهب إلى أن الظروف العينية المشددة لا تسري على الشريك إلا إذا كان عالماً بها لأنها تغير وصف الجريمة وبالتالي تعد عنصراً من عناصرها. أما إذا كانت مخففة فإنها تسري علي الشريك حتى ولو لم يعلم بها[٣] . والواقع أن الرأي الأول هو الأقرب للصواب لأن الظروف العينية تتصل بذات الفعل الإجرامي لا بالأشخاص كما أن توافر هذه الظروف مما يدخل في القصد الاحتمالي للشركاء[٤] .

ثانيا: بالنسبة لتأثير الظروف الشخصية للفاعل: فقد تغير من وصف الجريمة تبعاً لصفة فيه. وهذه لا يتأثر بها الشريك إلا إذا كان عالماً بها وقت دخوله في الاشتراك (م١/٤٠ع.م) كمن يشارك طبيباً في جريمة إجهاض فإذا كان يعلم أنه طبيب شددت

---

(١) د/عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة جـ١ ص٤٣٨، د/محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام ص٤١٤.

(٢) د/سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات ص ٣١٤ ، د/ أحمد حسني طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ٤٣٧.

(٣) د/ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٥١،٣٥٠.

(٤) د/محمد كامل مرسي، د/مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد الجزء الأول ص٢٨٦، د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٤٦٠.

عليه العقوبة (م٢٦٣ع.م) وكأن يكون الفاعل من أصول المجني عليها أو مسئولاً عن تربيتها أو خادماً في جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد (م٢٦٩ع.م) فهذه الصفات تجعل الجريمة جناية وبالتالي يسري التشديد على الشركاء إذا كانوا يعلمون بها[١]. ومن حالات التخفيف المادة (٢٣٧ع.م) المتعلقة بقتل الزوج زوجته الزانية في حالة التلبس. وقد يتغير وصف الجريمة تبعا للقصد الجنائي وفي هذه الحالة فكل من الفاعل والشريك يسأل بحسب قصده شخصياً وكيفية علمه بالجريمة التي وقعت (م٢/٤١ ع.م)[٢].

وهناك ظروف شخصية للفاعل لا تغير من وصف الجريمة وهي لا تتعدى صاحبها ولا يتأثر بها الشريك كظرف العود المشدد وظرف صغر السن المخفف سواء علم به الشريك أم لا[٣] ومن المقرر أن الظروف الخاصة بالشريك لا تؤثر على الفاعل الأصلي سواء مشددة أم مخففة وسواء أكانت تغير من وصف الجريمة أو تغير من العقوبة.

أما في الفقه الإسلامي، فإن عقوبة الاشتراك بالتسبب الذي يقابل المساهمة التبعية وهو الذي يقف فيه دور الشريك عند التحضير للجريمة وتسهيل ارتكابها ولكنه لا يصل إلى حد تنفيذها وذلك مثل الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فالقاعدة عند جمهور الفقهاء أن القصاص يجب على المباشر والمتسبب معا أما الحدود فلا تجب إلا على المباشر[٤].

وتطبيق هذه القاعدة يقتضي أن من اشترك في جريمة من جرائم الحدود أو القصاص لا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة أيا كانت وسيلة الاشتراك -اتفاق أو تحريض أو مساعدة- وإنما يعاقب تعزيراً وذلك لأن ما صدر من الشريك

(١) د/محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام ص٣٥١.

(٢) د/مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام ص٤٩٠.

(٣) أ. د/أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي القسم العام ص٣٨٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٦ ص٦٦ ، الدسوقي، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٤٤، ٣٣٥ ، الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٧٧ ، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير جـ٩ ص٣٤٢.



يكون معصية ليس لها عقوبة مقدرة كما أن عدم مباشرته للجريمة يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد ولأن الشريك المتسبب أيا كان الحال أخف جرماً وأقل خطراً من مباشر الجريمة[١].

وكما سبق أن ذكرت أن الإمام مالكاً يعتبر الشريك المتسبب أيا كانت وسيلة الاشتراك شريكا مباشراً ويعاقب بعقوبة الجريمة إذا حضر تنفيذ الجريمة وكان على استعداد للمساعدة في تنفيذها[٢].

وبالنسبة للظروف الخاصة أو الشخصية للمباشر فإن الشريك المتسبب لا يتأثر بها وذلك كما لو كان المباشر صغيراً أو مجنوناً فلا عقاب عليهما وعلى المتسبب العقاب وحده[٣] وبالنسبة للظروف الخاصة بالشريك المتسبب فإنه وحده يتأثر بها عند المالكية والشافعية والحنابلة ولا يتأثر بها المباشر[٤] بينما يرى أبو حنيفة أن الشريك المباشر يتأثر بها فعنده أنه إذا اشترك الأجنبي مع الأب أو المخطئ مع العامد فلا قصاص على واحد منهما[٥].

وبالنسبة للظروف العينية فإنها لا تسري على الشريك المتسبب إلا في جريمة الحرابة ففيها يذهب الجمهور إلى أن المعين يعاقب بعقوبة المباشر وبذلك فالعقوبة شددت على الشريك المتسبب[٦] وهذا فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص أما جرائم التعزير، فهي تخضع لتنظيم ولي الأمر على

(١) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٦٣ ، الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢٠٥، عبد القادر عوده المرجع السابق جـ١ ص٣٧٣.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل جـ٦ ص٢٤٠.

(٣) ابن عابدين، حاشية بن عابدين جـ٦ ص٢١٤، المواق، التاج والإكليل جـ٤ ص٢٤٢، الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٧٤، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٧٤،ص٣٧٥.

(٤) انظر مراجعهم الهامش السابق نفس الموضع.

(٥) ابن عابدين، حاشية بن عابدين جـ٦ ص٥٣٥.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير ج٤ ص٢٧١ الإمام الدردير الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٣٧٦، ابن حزم، المحلي جـ١١ ص٣٠٨. بينما يذهب الشافعية والإمامة إلى أن المعين في جريمة الحرابة لا يعاقب بعقوبة المباشر: الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص١٨٢، الحلي، شرائع الإسلام جـ٢ ص٢٥٨،٢٥٧.

حسب ما يراه من المصلحة فقد يعاقب المتسبب بعقوبة الجريمة أولا.

ومن خلال ما سبق ذكره عن المساهمة التبعية يتضح الآتي:

أولا:يتفق الفقه الجنائي الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن المساهمة التبعية: هي التي لا يرتكب المساهم فيها الركن المادي للجريمة وأنها قد تتخذ صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة. وهي تقابل في الفقه الإسلامي إحدى حالات الاشتراك بالتسبب وهي عندما يقوم المتسبب بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة دون أن يكون حاضرا وقت تنفيذها على رأي المالكية أو حاضراً ولم يباشر ركنها المادي على رأي جمهور الفقهاء.

ثانياً:يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الجنائي في حالة عدم وقوع الجريمة من الفاعل حيث لا يعاقب الشريك في القانون الجنائي إلا إذا وقعت الجريمة من الفاعل الأصلي نتيجة للاتفاق أو التحريض أو المساعدة فإذا لم تقع الجريمة فلا مسئولية على الشريك إلا إذا كان ينص القانون على خلاف ذلك[1].

أما في الفقه الإسلامي فإن الشريك بالتسبب عن طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة يعاقب عن جريمة مستقلة ولو لم تقع جريمة المباشر نتيجة لهذه الأسباب ذلك أن التحريض على المعصية أو الاتفاق عليها أو المساعدة فيها يعتبر في حد ذاته معصية يلزم العقاب عليها تعزيراً لأنه ليس لها حد مقدر شرعاً[2].

وعلى ذلك لو أقلع المباشر عن ارتكاب الجريمة أو أقدم عليها ولكن خاب أثر فعله مثلاً فإن المتسبب يعاقب تعزيراً. والواقع أن ما ذهب إليه الفقه الإسلامي هو الصواب في نظري حيث أنه يحقق العدل لأنه إذا كان الغرض

---

(١) د/محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ص٤٢٦، د/غيث الفاخري الاشتراك في الجريمةص٦٥،٦٤.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج جـ٤ ص١٩١.



من العقوبة منع وقوع الجريمة وإرضاء الضمير العام بالانتقام من المجرم والضرب على أيدي المجرمين ودعاة الفساد في المجتمع والمتسببين في اضطراب أمنه. فإن عدم معاقبة من يقوم بمساعدة غيره أو من يتفق معه أو من يحرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع الجريمة فيه خطر جسيم على المجتمع لا سيما وأن من صدر عنه فعل من هذه الأفعال قد كشف عن شخصيته الخطرة على أمن المجتمع.

أما في حالة وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي فإنه يتفق الرأي الراجح[1] في الفقه الجنائي الوضعي القائل بالتبعية المقيدة -أي أن الشريك يعاقب بعقوبة الجريمة الواقعة مع مراعاة أن تتلاءم مع دوره الذي قام به مع ما ذهب إليه الفقه المالكي[2] ومن وافقه كما في حالة الإكراه على القتل أو الدلالة عليه أو الإمساك له أو التمالؤ عليه.

ثالثاً:يذهب الفقه الإسلامي إلى أن المساهم التبعي المتسبب الذي يكون دوره ثانوياً لا يعاقب إلا تعزيراً وفقاً لما يراه القاضي بما يتناسب مع نشاطه الذي قام به ولا يعاقب بعقوبة الجريمة التي وقعت إلا إذا كان دوره ضرورياً لتحقيقها كالمكرِه والممسك والدال مثلاً بينما يذهب القانون الوضعي -خاصة القانون المصري م٤١ عقوبات- إلى أن الشريك التبعي يعاقب بعقوبة الجريمة الذي ارتكبها الفاعل[3].

وموقف القانون هنا غير سديد -في نظري- إذ أنه يعتمد على نظرية استعارة الشريك إجرامه من فعل الفاعل الأصلي وتلك النظرية إذا كانت تستقيم في فرض فإنها لا تستقيم في غيره إذ كيف يعاقب بالإعدام من يقف

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام ص٢٦٣.

(٢) الإمام الباجي المنتقى جـ٧ ص١٢١، الشيرازي، المهذب جـ٢ ص١٧٧، ابن قدامه، المغني جـ٩ ص٣٣٠.

(٣) د/محمود نجيب شرح قانون العقوبات القسم العام ص٤٥٨.

دوره عند مجرد إغراء الغير بقتل عدوه أو تعيّره بعدم الانتقام لشرفه مثلاً أو من أعطى معلومات عن المراد قتله ولم يحضر وقت تنفيذها في حين أن الفاعل قد يقدم على قتل عدوه بعد تفكير وروية وموازنة بين فكرة الانتقام أو الإقلاع عنها. وقد يكون قد مر على تحريض الشريك أو مساعدته وقت غير قصير فإذا لم تقع الجريمة بعد ذلك فإن الشريك لا يسأل؛ فهذا أمر لا يحقق أمن المجتمع ومصلحته وكان الأجدر بالمشرع المصري أن يأخذ برأي الفقه الإسلامي في ذلك ويقرر للشريك عقوبة تتناسب مع فعله حتى ولو لم تقع الجريمة.



## الخاتمة

لقد تناولت في هذا البحث دراسة الموضوعات المتعلقة بالمسئولية الجنائية للمساهمين في الجريمة، وذلك وفق منهج يعتمد على الاستقراء والتحليل والتأصيل، ومقارنة الفقه الجنائي الوضعي بالفقه الإسلامي.

ولقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي قد تناول الفروع والمسائل المتعلقة بهذا الموضوع، سواء في إطار الفروع الفقهية أو القواعد الكلية ووجدت اتفاقاً واضحاً بين الفقه الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي في كثير من هذه المسائل، مع كون الفقه الإسلامي أعم وأشمل ويمكن إجمال أهم نتائج البحث في النقاط التالية :

**أولاً** : أن هناك اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي والفقه الإسلامي في حقيقة المساهمة الجنائية، وأركانها؛ فهي في كل منهما تقوم على ركنين: **الأول:** تعدد الجناة. **الثاني:** أن يكون هذا التعدد بغرض تحقيق جريمة واحدة، وأن وحدة الجريمة تقوم على عنصرين:

**الأول:** وحدة مادية - تتمثل في وحدة الركن المادي لدى جميع الشركاء- وأنها تقوم على عنصرين هما:

أ - وحدة النتيجة.

ب - ارتباط النتيجة بنشاط المساهمين بعلاقة السببية.

**الثاني:** وحدة معنوية تتمثل في وحدة الركن المعنوي للجريمة لدى جميع الشركاء وقد تتخذ هذه الوحدة الاتفاق السابق أو العلم بنشاط غيره من المساهمين وقصد وإرادة الجريمة التي يرتكبها المساهمين، وأن الرأي الراجح هو الاكتفاء بتوافر هذا العلم لتقرير الوحدة المعنوية للجريمة في كل منهما.

**ثانياً:يتفق اتجاه محكمة النقض المصرية بشأن التوسع في نطاق الفاعل الأصلي حيث اعتبرت المساهم فاعلاً إذا قام بدور ثانوي طالما كان حاضراً مسرح الجريمة وقت تنفيذها ومستعداً للتدخل إن استدعى الأمر ذلك مع رأي**

الفقه المالكي إذ يعتبر أن من يقوم بدور ثانوي فاعلاً متى حضر مكان الجريمة وقت تنفيذها و كان هناك اتفاق سابق أو حتى قصد الاشتراك المتوافر بمجرد العلم بها وإرادة الدخول فيها.

ثالثاً: يتفق القانون الجنائي الوضعي وخاصة القانون المصري في عدم تأثر عقوبة الشريك المباشر بظروف شريكه المباشر أو المتسبب مع رأي جمهور الفقه الإسلامي في أن كل شريك يتأثر بظروفه الخاصة ولا يتأثر بظروف غيره من الشركاء سواء كانت معفية من العقاب أو مخففة أو مشددة وسواء كان ذلك راجعاً لصفة في الفعل أو لصفة في الفاعل أو لقصد الفاعل.

رابعاً: يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده ولكن القانون يستثني من ذلك بعض الجرائم فيعتبر التعدد فيها ظرفاً مشدداً كالسرقة فإن تعدد الفاعلين يجعلها جناية بدلاً من جنحة المادة ٣١٣ /٢، ٢/٣١٥، ٣١٦، ٥/٣١٧ من قانون العقوبات المصري والفقه الإسلامي في غنى عن ذلك إذ أن عقوبة السرقة فيه شديدة ورادعة.

خامساً: يتفق الفقه الجنائي الوضعي مع الفقه الإسلامي في صور المساهمة التبعية: هي التي لا يرتكب المساهم فيها الركن المادي للجريمة وأنها قد تتخذ صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

سادساً: يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الجنائي في تقرير مبدأ استعارة الشريك إجرامه من فعل الفاعل الأصلي؛ ففي القانون الجنائي لا يعاقب الشريك إلا إذا وقعت الجريمة من الفاعل الأصلي نتيجة للاتفاق أو التحريض أو المساعدة فإذا لم تقع الجريمة فلا مسئولية على الشريك إلا إذا كان ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في الفقه الإسلامي فإن الشريك يعاقب عن جريمة مستقلة ولو لم تقع



جريمة الفاعل نتيجة لهذه الأسباب ذلك أن التحريض على المعصية أو الاتفاق عليها أو المساعدة فيها يعتبر في حد ذاته معصية يلزم العقاب عليها تعزيراً لأنه ليس لها حد مقدر شرعاً. وبذلك تكون نظرة الفقه الإسلامي أعم وأشمل حيث لا يفلت مجرم من عقاب.

سابعاً: يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الجنائي في تقدير عقوبة الشريك فهي في الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية تتناسب مع جرم الشريك في حين أنها في القانون الجنائي هي غقوبة الجريمة التي اشترك فيها ورؤية الفقه الإسلامي تحقق العدل حيث تتناسب العقوبة مع الجرم والأجدر بالمشرع المصري أن يأخذ برأي الفقه الإسلامي في ذلك .

تم بحمد الله وتوفيقه

## فهرس لأهم مراجع البحث


**أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**

- **القرآن الكريم.**
- الإمام أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٩٦٧.
- الحافظ إسماعيل بن كثير- تفسير القرآن العظيم دار إحياء الكتب العربية مصر بدون تاريخ.

**ثانياً : مراجع الحديث وعلومه:**

- أبو القاسم الطبراني - المعجم الكبير الطبعة الثانية١٩٨١ - الإمام أحمد بن حنبل - المسند طبعة دار المعارف للطباعة والنشر سنة ١٩٤٧
- جلال الدين السيوطي - الجامع الصغير طبعة دار القلم للتراث بالقاهرة.
- الإمام علاء الدين علي المتقي الهندي - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مكتبة التراث الإسلامي بحلب ١٩٧١م
- الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام. دار الحديث.

**ثالثاً : مراجع اللغة والمصطلحات:**

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، طبعة مكتبة لبنان بيروت سنة ١٩٨٧
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ سنة ١٩٩٠م

**رابعاً: مراجع الفقه العام:**

**أ) الفقه الحنفي:**

- الإمام أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز





والأسرار تكملة فتح القدير المطبعة الأميرية مصر ط١ سنة ١٣١٦هـ.

- الشيخ أحمد الشلبي، المتوفي سنة ١٠٠٠هـ حاشية الشلبي مطبوع بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى، بولاق مصر ١٣١٥هـ
- الشيخ عثمان بن علي الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى بولاق مصر ١٣١٥هـ
- علاء الدين بن مسعود الكاساني، المتوفي سنة ٥٨٧هـ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر ١٣٢٨هـ١٩١٠م
- محمد أمين (ابن عابدين) - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبعة مصطفى الحلبي ط٢ سنة ١٩٦٦
- الإمام محمد بن أحمد السرخسي - المبسوط مطبعة السعادة. القاهرة. الطبعة الأولى بدون تاريخ
- محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام - فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ

**ب) الفقه المالكي:**

- الإمام أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة - دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤.
- ***الإمام أحمد بن محمد الدردير العدوي، المتوفي سنة ١٢٠١هـ الشرح الكبير لمختصر خليل بن اسحاق، المتوفي سنة ٧٧٦هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، طبعة محمد علي صبيح سنة ١٩٣٤م***
- الشيخ عبد الباقي الزرقاني - شرح الزرقاني على مختصر خليل دار الفكر بيروت ١٩٧٨.
- ***محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، المتوفي سنة ١٢٣٠هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبعة محمد علي صبيح سنة ١٩٣٤م***
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي"الحفيد"، المتوفي سنة ٥٩٥

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ
- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المتوفي سنة ١١٠١هـ - شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية،١٣١٧هـ
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل طبعة مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا بدون تاريخ
- محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفي سنة التاج والإكليل، شرح مختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، طبعة مكتبة النجاح، ليبيا، بدون تاريخ

**ج) الفقه الشافعي:**

- الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، صيغة عيسى الحلبي، بدون تاريخ
- الإمام أبي الحسن الماوردي - الأحكام السلطانية مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٠٩
- الشيخ/سليمان البجيرمي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب مطبعة مصطفى الحلبي مصر سنة ١٩٥١ جـ٤ ص١٠٩
- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، سنة١٩٥٨م
- الإمام محمد بن أحمد بن حمزه الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي، مصر ط ١٣٥٧هـ جـ٧.
- الإمام يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٢م

**د) الفقه الحنبلي:**

- الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ - المغني على مختصر الحزقي، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى سنة



١٣٤٨هـ

- الإمام محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزيه) الطرق الحكمية المؤسسة العربية للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٩٦١
- الشيخ منصور بن يونس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر. بدون تاريخ

**هـ) الفقه الظاهري:**

- الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي، طبعة دار التراث - مصر بدون تاريخ

**و) الفقه الشيعي:**

- الإمام جعفر بن الحسن الهذلي، الملقب بالحلي - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. دار مكتبة الحياة، بيروت طبعة ١٩٧٨
- الشيخ محمد النجفي - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة السابعة ١٩٨١

**خامساً : مراجع إسلامية حديثة:**

- الدكتور/أحمد الحصري - القصاص الديات العصيان المسلح في الفقه الإسلامي نشر وزارة الأوقاف بالأردن الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤
- الدكتور/سعيد أبو الفتوح - فلسفة الإسلام في تشريع القصاص بالجناية على النفس، دراسة مقارنة، دار الثقافة الجامعية سنة ١٩٩٠.
- الأستاذ/عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مكتبة دار التراث
- الشيخ محمد أبو زهرة - الجريمة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي بدون تاريخ.

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة : | ١٩٥ |
| الفصل الأول : تعريف المساهمة الجنائية وأركانها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي | ١٩٨ |
| المبحث الأول : تعريف المساهمة الجنائية | ١٩٨ |
| المبحث الثاني : أركان المساهمة الجنائية | ٢٠٠ |
| - المطلب الأول : تعدد الجناة | ٢٠١ |
| - المطلب الثاني : وحدة الجريمة | ٢٠٢ |
| الفرع الأول: الوحدة المادية للجريمة | ٢٠٣ |
| أولاً: وحدة النتيجة الإجرامية | ٢٠٣ |
| ثانياً: توافر علاقة السببية: | ٢٠٤ |
| الفرع الثاني: الوحدة المعنوية في الجريمة | ٢٠٨ |
| **الفصل الثاني : المسئولية الجنائية للمساهم الأصلي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** | ٢١٦ |
| المبحث الأول: مسئولية المساهم الأصلي المادية | ٢١٧ |
| المطلب الأول: تعريف المساهمة الأصلية المادية وأركانها | ٢١٧ |
| الفرع الأول تعريف المساهمة الأصلية المادية | ٢١٧ |
| الفرع الثاني أركان المساهمة الأصلية المادية | ٢١٨ |
| النشاط الإجرامي للمساهم الأصلي: | |
| المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الأصلية المادية | ٢٣٠ |
| **المبحث الثاني : مسئولية المساهم الأصلي المعنوي** | ٢٣٥ |
| **الفصل الثالث : المسئولية الجنائية للمساهم التبعي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** | ٢٣٨ |





| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الأول: تعريف المساهمة التبعية وأركانها | ٢٣٨ |
| المطلب الأول : تعريف المساهمة التبعية | ٢٣٨ |
| المطلب الثاني : أركان المساهمة التبعية | ٢٤٠ |
| الفرع الأول: الركن الشرعي للمساهمة التبعية | ٢٤٠ |
| الفرع الثاني: الركن المادي للمساهمة التبعية | ٢٤٢ |
| **الاشتراك في الاشتراك** | ٢٤٢ |
| **الشروع في الاشتراك** | ٢٤٤ |
| **عدول الشريك** | ٢٤٥ |
| **النشاط الإجرامي للمساهمة التبعية** | ٢٤٦ |
| **التحريض على ارتكاب الجريمة** | ٢٤٦ |
| **الاتفاق على ارتكاب الجريمة** | ٢٤٨ |
| **المساعدة على ارتكاب الجريمة** | ٢٤٩ |
| المبحث الثاني: عقوبة المساهمة التبعية | ٢٦٢ |
| **أثر الظروف على المساهم التبعي** | ٢٦٣ |
| **الخاتمة** | ٢٦٩ |
| **فهرس لأهم مراجع البحث** | ٢٧٢ |
| **فهرس الموضوعات** | ٢٧٨ |

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة : | ١٩٥ |
| الفصل الأول : تعريف المساهمة الجنائية وأركانها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي | ١٩٨ |
| المبحث الأول : تعريف المساهمة الجنائية | ١٩٨ |
| المبحث الثاني : أركان المساهمة الجنائية | ٢٠٠ |
| - المطلب الأول : تعدد الجناة | ٢٠١ |
| - المطلب الثاني : وحدة الجريمة | ٢٠٢ |
| الفرع الأول: الوحدة المادية للجريمة | ٢٠٣ |
| أولاً: وحدة النتيجة الإجرامية | ٢٠٣ |
| ثانياً: توافر علاقة السببية: | ٢٠٤ |
| الفرع الثاني: الوحدة المعنوية في الجريمة | ٢٠٨ |
| **الفصل الثاني : المسئولية الجنائية للمساهم الأصلي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** | ٢١٦ |
| المبحث الأول: مسئولية المساهم الأصلي المادية | ٢١٧ |
| المطلب الأول: تعريف المساهمة الأصلية المادية وأركانها | ٢١٧ |
| الفرع الأول تعريف المساهمة الأصلية المادية | ٢١٧ |
| الفرع الثاني أركان المساهمة الأصلية المادية | ٢١٨ |
| النشاط الإجرامي للمساهم الأصلي: | |
| المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الأصلية المادية | ٢٣٠ |
| **المبحث الثاني : مسئولية المساهم الأصلي المعنوي** | ٢٣٥ |
| **الفصل الثالث : المسئولية الجنائية للمساهم التبعي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** | ٢٣٨ |





| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الأول: تعريف المساهمة التبعية وأركانها | ٢٣٨ |
| المطلب الأول : تعريف المساهمة التبعية | ٢٣٨ |
| المطلب الثاني : أركان المساهمة التبعية | ٢٤٠ |
| الفرع الأول: الركن الشرعي للمساهمة التبعية | ٢٤٠ |
| الفرع الثاني: الركن المادي للمساهمة التبعية | ٢٤٢ |
| **الاشتراك في الاشتراك** | ٢٤٢ |
| **الشروع في الاشتراك** | ٢٤٤ |
| **عدول الشريك** | ٢٤٥ |
| **النشاط الإجرامي للمساهمة التبعية** | ٢٤٦ |
| **التحريض على ارتكاب الجريمة** | ٢٤٦ |
| **الاتفاق على ارتكاب الجريمة** | ٢٤٨ |
| **المساعدة على ارتكاب الجريمة** | ٢٤٩ |
| المبحث الثاني: عقوبة المساهمة التبعية | ٢٦٢ |
| **أثر الظروف على المساهم التبعي** | ٢٦٣ |
| **الخاتمة** | ٢٦٩ |
| **فهرس لأهم مراجع البحث** | ٢٧٢ |
| **فهرس الموضوعات** | ٢٧٨ |